دور الـــدولة في ظل اقتصاد السوق

إعداد

الدكتور/ ضياء الدين صبري حسن السيد

المدرس بقسـم القانون العام

بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف (دقهلية)

الإيميل الخاص بالباحث: dyaa٨٠٩٧٤@gmail.com

ملخص البحث باللغة العربية

يدور موضوع البحث حول إعطاء صورة عامة عن الإطار النظري لنظرية الأسواق وأنواعها ووظائفها، من أجل الوقوف على حقيقة تدخل الدولة في ظل اقتصاد السوق عبر سياستها المالية والقانونية، بغية حدوث آثار مرغوب فيها، أو تجنب آثار غير مرغوب فيها، لأجل استعادة التوازن في الأسواق، وتحقيق استقرار اقتصادي؛ لتحقيق جملة من الأهداف من وراء هذا التدخل، وعبر مجموعة من الوسائل والآليات حتى تعمل الأسواق بكفاءة مما يترب عليه زيادة حقيقية لمعدلات التشغيل والنمو.

من هذا المنطلق ظهرت إشكالية البحث في طرح سؤال مفاده: إذا كان تدخل الدولة في اقتصاد السوق أصبح ضرورة حتمية في الوقت الراهن لضبط عمل الأسواق، وحماية الاقتصاد الوطني، فكيف يكون هذا التدخل؟ وما هي الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال هذا التدخل؟ وما هي الوسائل والآليات التي تملكها الدولة لتحقيق الهدف من هذا التدخل؟

الكلمات الافتتاحية: الدولة، النشاط الاقتصادي، اقتصاد السوق.

Abstract

The topic of the research revolves around giving a general picture of the theoretical framework of the theory of markets, their types and functions, in order to identify the reality of the state's intervention in the light of the market economy through its financial and legal policy in order to have desirable effects, or to avoid undesirable effects, in order to restore balance in the markets and achieve stability economically, to achieve a set of objectives behind this intervention, and through a set of means and mechanisms so that the markets work efficiently, which results in a real increase in employment and growth rates.

From this point of view, the research problem emerged in asking the question that if the state's intervention in the market economy has become an imperative at the present time to control the functioning of markets and protect the national economy? How is this intervention, and what are the goals that the state seeks to achieve through this intervention, and what are the means and mechanisms that the state has to achieve the goal of this intervention.

Keywords: The state – Market economy – The economic activity.

المقدمة

أسس "أدم سميث" نظريته حول توازن الأسواق على فكرة سماها بـ "اليد الخفية" مفادها: أنه كلما سعى الأفراد لتحقيق مصالحهم الشخصية ترتب على ذلك تحقيق مصلحة المجتمع ككل، وأن أي تدخل من الدولة في نشاط السوق من شأنه عرقلة النشاط الاقتصادي، وبالتالي يبقى دورها منحصرًا في الحفاظ على النظام العام والحماية للممتلكات والأفراد معززًا ذلك بمقولته المشهورة " دعه يعمل، اتركه يمر".

إلا أن الأزمات الاقتصادية العالمية التي طالت معظم دول العالم تقريباً بسبب اختلال عمل الأسواق، وسوء توزيع الناتج القومي، والاخلال بالعدالة الاجتماعية وظهور أخطار تهدد الاقتصاد القومي، أصبح للدولة دور في بناء المجال الاقتصادي ووضع القوانين له ومراقبته، بغية استعادة التوازن في الأسواق وتحقيق استقرار اقتصادي، وحماية الاقتصاد والوطني من التحديات الداخلية والخارجية.

والباحث في الفكر الاقتصادي يجد أن هناك تباينًا كبيرًا بين الاقتصاديين فيما يتعلق بحدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق؛ حيث ينادي البعض بعدم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي إلا في أضيق الحدود؛ لأن تدخلها في المجال الاقتصادي يؤدي إلى حدوث خلل واضطرابات اقتصادية داخل الأسواق في حين ينادي البعض الآخر بضرورة تدخل الدولة؛ وذلك للقضاء على الاضطرابات الذي يعاني منها اقتصاد السوق من حين لآخر، وفي هذا فائدة كبيرة لبقاء اقتصاد السوق قويًا دون اضطرابات ضارة بالاقتصاد القومي.

وأمام هذا الاتساع في المجال الاقتصادي نجد أن تدخل الدولة في اقتصاد السوق عبر سياستها المالية والنقدية والقانونية، أصبح ضرورة حتمية من أجل استعادة التوازن في الأسواق، وتحقيق استقرار اقتصادي، والحفاظ على الاقتصاد القومي من خلال تحقيق جملة من الأهداف من وراء هذا التدخل، وعبر مجموعة من الوسائل

والآليات، حتى تعمل الأسواق بكفاءة واستمرار، مما يترب عليه زيادة حقيقية لمعدلات التشغيل والنمو.

(أ) أهمية البحث:

أدت الأزمات الاقتصادية التي طالت معظم دول العالم تقريباً، إلى وجود تعديلات كثيرة في نظرية توازن الاسواق التي نادى بها النظام الرأسمالي، بسبب اختلال عمل الأسواق، وسوء توزيع الناتج القومي، والاخلال بالعدالة الاجتماعية وظهور أخطار تهدد الاقتصاد القومي، مما حدا بالدولة للتدخل في اقتصاد السوق ووضع قوانين له، ومراقبته؛ بغية استعادة التوازن في الأسواق، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وحماية الاقتصاد والوطني من التحديات الداخلية والخارجية.

(ب) هدف البحث:

يهدف البحث إلى إعطاء صورة عامة عن الإطار النظري لنظرية الأسواق والوقوف على حقيقية دور الدولة في اقتصاد السوق عبر سياستها المالية والنقدية والقانونية، من أجل تحقيق جملة من الأهداف من وراء هذا التدخل، وعبر مجموعة من الوسائل والآليات؛ حتى تعمل الأسواق بكفاءة واستمرار؛ لتحقيق توزان اقتصادي.

(ج) إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث في طرح سؤال مفاده: إذا كان تدخل الدولة في اقتصاد السوق وفي النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية والقانونية، بغية حدوث أثار مرغوب فيها، أو تجنب أثار غير مرغوب فيها هو ضرورة حتمية في الوقت الراهن لضبط عمل الأسواق، لاستعادة التوازن، وحماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على أدائه بالشكل الذي يحقق التنمية الاقتصادية، فكيف يكون هذا التدخل؟ وما هي الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال هذا التدخل؟ وما هي وسائله وآلياته؟

(د) منهجية البحث: يعتمد البحث على منهجين من مناهج البحث، هما:

ـ **المنهج الاستقرائي:** وذلك بالتنقيب في الأدبيات الاقتصادية، لجمع المادة العلمية الخاصة بنظرية الأسواق؛ للتعرف على ماهيتها، والنماذج المختلفة لها؛ لبيان مدى امكانية تدخل الدولة بسياستها المالية والقانونية؛ لضبط عملها من أجل تحقيق أهداف اقتصادية من خلال بعض الوسائل، بشكل سهل ومبسط؛ للوقوف على مدى مساهمة هذا التدخل؛ لضبط عمل الأسواق، واستعادة التوازن، وتحقيق استقرار اقتصادي.

ـ **المنهج الوصفي التحليلي:** فيما يخص المنهج الوصفي سنحاول بيان مختلف الآراء وسرد بعض المعلومات والمفاهيم بغية تمكين القارئ من فهم الموضوع بسهولة، أما فيما يتعلق بالمنهج التحليلي: فسنقوم بمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث وتحليل النصوص الاقتصادية المتعلقة بالموضوع.

(و) خطة البحث: جاءت الخطة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة كما يلي:

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث وهدفه، ومشكلته، والمنهج المتبع، وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية الأسواق ووظائفها والنماذج المختلفة لها:

المطلب الأول: مفهوم السوق.

المطلب الثاني: وظائف الأسواق.

المطلب الثالث: النماذج المختلفة للأسواق.

المبحث الثاني: أهمية تدخل الدولة في اقتصاد السوق:

المطلب الأول: تدخل الدولة لحماية المستهلكين.

المطلب الثاني: تدخل الدولة لحماية المنتجين.

المطلب الثالث: تدخل الدولة لمصلحة الاقتصاد القومي.

المبحث الثالث: وسائل تدخل الدولة لضبط آليات السوق:

المطلب الأول: قانون حماية المنافسة وقمع الظواهر الاحتكارية.

المطلب الثاني: جهاز حماية المنافسة.

(هـ) الخاتمة: والتي تشتمل على مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الأسواق ووظائفها والنماذج المختلفة لها

تمهيد وتقسيم:

إن فكرة التوازن الاقتصادي تعني الوضع الذي يتم فيه تحقيق التوازن لجميع الوحدات الاقتصادية، والمتضمن حتماً مجموع كميات السلع والخدمات التي تم انتاجها والتي تم تبادلها بأسعار تلك السلع والخدمات، في ضوء الاسعار المتاحة.

وتقوم نظرية الأسواق بتقديم تفسير للكيفية التي يتحدد من خلالها ثمن المنتجات (السلع والخدمات) التي يعرضها المشروع، وكذلك حجم أو كمية هذه المنتجات في ظل ما يعرف بنظام السوق، ناهيك عن الوظائف الأساسية التي تقدمها نظرية الأسواق للاقتصاد القومي، كالاستخدام الأمثل للموارد، وتحقيق التوازن بين قوى العرض والطلب، والتنبؤ بحالة السوق والكميات المطلوبة مستقبلًا، ومن ثم نحدد مدى التوسع في الطاقة الانتاجية لمواجهة الطلب المتوقع للأسواق.

وتحقيقًا لهذه الغاية تقدم النظرية مفهوم الأسواق، وعددًا من النماذج المختلفة لأشكال الأسواق، ويمثل كل نموذج منها سوقًا خاصًا به، والقوى التي تقف وراء تحديد الثمن والكمية من خلال مجموعة من العوامل في كل السوق.

مؤدى ذلك، أنه يتعين علينا في إطار عرضنا لنظرية الأسواق، الوقوف على معنى السوق في النظم الاقتصادية، والنماذج المختلفة لهذه الأسواق، وكذلك وظائف الأسواق في الواقع الاقتصادي، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم السوق .

المطلب الثاني: وظائف السوق.

المطلب الثالث: النماذج المختلفة للأسواق.

المطلب الأول

مفهوم السوق

يقصد بالسوق من الناحية اللغوية أنه: "الموضع الذي يُجلب إليه المتاع والسِّلَع للبيع والابتياع، أو هو المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون لتبادل السلع والخدمات"[١].

ويعرّف اصطلاحاً بأنّه: "المكان الذي يجتمع فيه طرفان؛ أحدهما معنيّ ببيع سلع ومنتجات معيّنة أو تقديمِ خدمة ما، والآخر يَقصِد شراء هذه السلع والخدمات"[٢].

لكن مصطلح السوق في علم الاقتصاد له معنى أوسع من هذا بكثير، معنى لا يشير إلى مكان مادي أيًا كانت طبيعته، بل يشير إلى مجموعة العلاقات المتبادلة بين البائعين والمشترين الذين تتلاقى رغباتهم في تبادل السلع والخدمات المختلفة[٣].

فالسوق إذاً لا يتحدد بحيز مكاني معين، وإنما يتحدد، ويتحقق بالتقاء إيرادات العارضين، والطالبين للسلع والخدمات، أي إن الأسواق تعتبر قائمة متى توافر الاتصال بين البائعين والمشترين.

ومن هذا المعنى الاقتصادي للسوق يتضح أن: سوق سلعة ما قد يمتد ليشمل الدولة بأكملها، أو حتى العالم بأسره، كسوق السيارات، والهواتف المحمولة، والقمح والدواء وقد تتكمش لتغطي فقط أحد الأحياء الصغيرة في إحدى المدن.

فالسوق وفقًا للمفهوم الاقتصادي: "مجموعة العلاقات المتبادلة بين البائعين والمشترين الذين تتلاقى رغباتهم في تبادل أو خدمة، أي في عرضها وطلبها"[١].

---

[١]- **المعجم الصغير للطبراني٢/٧١٢:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٩٩٠م.

[٢]- **دور الدولة في معالجة الاحتكار في التشريع الإسلامي وأثره على التنمية الاقتصادية:** د/ صفاء حسين، جامعة الأنبار، كلية العلوم الإسلامية، العراق، ٢٠١٨م، ص٢٦٧.

[٣]- **النظرية الاقتصادية:** د/ أحمد جامع، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص٥٦٩.

ومن المفترض أن يكون البائعون والمشترون لسلعة ما على اتصال ببعضهم، وأن يكون المشترون على علم بالكميات التي تشترى خلال مدة زمنية معينة.

وبفعل التقدم التقني والتكنولوجي وثروة الاتصالات والمواصلات أصبح السوق يشمل العالم بأسره، وبالتالي فإن السوق يوفر للمجتمع حاجاته المتعددة، ويقوم بتوزيع، وتدوير الثروة داخل المجتمع عن طريق البيع والشراء.

وفي النظرية الكلاسيكية السوق هو: "مكان نظري حيث يتقابل العرض مع الطلب، وتتحدد الأسعار في ضوء العلاقة بينهما"[٢].

ويُعرّف السوق أيضًا بأنّه[٣]: "مجموعة من معاملات البيع والشراء للسلع وتشكيل سعرها بناءً على عدد لا يُحصى من القرارات؛ حيث تعتمد هذه القرارات على عاملين رئيسين يعملان معاً هما: **الطرف المُنتج للسلعة:** وهو الذي يتحكّم بسعر العرض، **الطرف المستهلك للسلعة:** والذي بدوره يتحكّم بسعر الطلب في السوق".

وغالبًا يُحدّد النطاق الجغرافيّ طبيعة السوق الاقتصادية، حيث تختلف إذا كان الاقتصاد ريفيّاً، أو الاقتصاد على مستوى دولةٍ ما، أو على المستوى الدوليّ[٤].

والسبب في تنوع الأسواق ما يلي[٥]:

---

[١] – **محاضرات في الاقتصاد السياسي:** د/ سوزي عدلي ناشد، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٢٠م، ص٢٠٩.

[٢] – **الاقتصاد السياسي:** د/ محمد دويدار، د/ مصطفى رشدي شيحه، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص٢٠٣

[٣] –**مبادئ الاقتصاد:** د/ كامل بكري، المكتبة الاقتصادية، الدار الجامعية،، ٢٠٠٩، ص٥٢

[٤] – **مدخل لدراسة أصول الاقتصاد السياسي** وفقًا للمبادئ السائدة للنظم السياسة المقارنة: د/ عادل أحمد حشيش، د/ سوزي ناشد، دار الجامعة لجديدة، الإسكندرية٢٠١٠، ص٦١٤.

[٥] – **مبادئ علم الاقتصاد:** د/ حسين علي منازع، بدون دار نشر، ٢٠٢١م، ص١٥٥.

أـ مدى قابلية السلعة للتلف: فمن السلع ما لا يتحمل البقاء فترة طويلة، ويسرع إليه التلف كالفواكه، وما على شاكلتها. فهذه لا يمكن إلا أن يكون سوقها محدودة، بمكان معين، أما السلع التي لا يسرع إليها التلف، فمن الممكن أن يتسع سوقها ليشمل دولًا.

ب ـ حجم السلعة ومقدارها: السلع ذات الأحجام الكبيرة التي يصعب نقلها تكون سوقها محدودة، أما السلع التي يمكن نقلها فمن الممكن أن تكون سوقها أكثر اتساعًا.

ج ـ اتساع دائرة الطلب على السلعة: من السلع ما لا يقتصر الطلب عليها بمكان محدد كالذهب والمواد البترولية، ومنها ما يقتصر الطلب عليها بمناطق محددة.

كما يُعرّف السوق في مجال الأعمال بأنّه[١]: "مجموعات الأفراد أو المنظمات التي تُشكّل مجموعة العملاء الفعليين والمحتملين للسلع والخدمات التي يُقدّمها رجال الأعمال، إذ تُقسم هذه المجموعات إلى واحدة أو أكثر من الفئات الآتية: الفئة الجغرافيّة، أو الديموغرافيّة، أو الاجتماعيّة الاقتصاديّة، أو النفسيّة، أو السلوكيّة".

وقد ارتبطت ظاهرة السوق من حيث النشأة والتكوين بتطور وتقدم النشاط الاقتصادي، الذي يهدف إلى إشباع حاجات الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى بفعل تعاظم، وازدياد حركة التبادل التجاري.

ومما سبق يمكن القول: إن السوق هو :

" الحيز أو المكان الذي يلتقي فيه بائعو السلع أو الخدمات مع مشتريها سواء أكان هذا اللقاء في المكان نفسه أو عبر وسائل الاتصال، وهذا الحيز يمكن أن يكون قرية أو حياً أو مدينة أو قطراً أو إقليماً، وقد يشمل العالم بأسره"

[١] – **مبادئ علم الاقتصاد:** د/ عبدالهادي النجار، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م، ص٢٥٣.

المطلب الثاني

وظائف السوق

للسوق في الواقع الاقتصادي خمس وظائف أساسية نذكرها في النقاط التالية[١]:

أولًا: تحديد الأثمان أو قيم المبادلة: يقوم السوق بعمل قيم للمبادلة لضبط العلاقات بين المنتجين والمستهلكين، فالثمن هو أساس اتخاذ القرارات من جانب العناصر المتقابلة في السوق، وتقاس كفاءة السوق بمدى التعادل بين الأثمان أو القيم النسبية أي قيم مبادلة عناصر الانتاج (وخاصة دخل العمل أي الأجور)، وقيم السلع والخدمات (خاصة السلع الاستهلاكية) والتي يقدمها المنتجون مقابل حصولهم على خدمات عناصر الإنتاج.

ويترتب على عدم التعادل الاختلال في الأثمان النسبية، فإذا كان عدم التعادل لصالح المنتج على حساب المستهلك، فسوف ترتفع أثمان السلع والخدمات المنتجة دون أن ترتفع بنفس النسبة أثمان أو دخول عناصر الإنتاج وخاصة العمل، ومن ثم عدم تناسب الدخول الفردية مع أثمان السلع والخدمات التي يحتاجها الفرد[٢].

ثانيًا: تخصيص الموارد: تخصيص الموارد تعني هنا تنظيم الإنتاج، وهو التنظيم الذي يعتمد على الاستخدام الأمثل، أي كيفية استخدام الموارد بالصورة التي تحقق أحسن نتيجة ممكنة، ويتم ذلك من خلال عدة مراحل، اتخاذ قرارات التخصص في كافة المراحل، ويتم ذلك بصورة جزئية وحدية من خلال الوحدات الفردية الممارسة للنشاط الإيجابي، وطبقًا لمصالحها الذاتية والتي تحكمها الربحية التجارية، وتعظيم الأرباح ويتولى السوق عملية التنسيق بين تلك القرارات، وهي كالتالي:

---

[١] – **مبادئ علم الاقتصاد:** د/ زينب عوض الله، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م، ص٣١٠

[٢] – **محاضرات في الاقتصاد السياسي:** د/ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص٣١١.

المرحلة الأولى تتعلق: بتحديد حجم هذا الإنتاج كمًا ونوعًا، والذي يتحدد من خلال السوق وعلى أساس دراسة الاحتياجات والطلب الحالي المتوقع لرغبات المستهلكين (مبدأ سيادة المستهلك).

أما المرحلة الثانية: فتتمثل في توفير الموارد وعناصر الإنتاج اللازمة لهذا الإنتاج، وهذا يتحقق أيضًا من خلال السوق، والعلاقة بين المنتجين وأصحاب عناصر الإنتاج.

وتختص المرحلة الثالثة: بالاختيار الفني أو اختيار طريقة الإنتاج المثلى التي تحقق الحصول على أحسن نتيجة ممكنة، بأقل جهد ونفقة ممكنة، وهذا يتحقق أيضًا في السوق من خلال المقارنة بين النفقات النسبية، أي المقارنة بين أثمان عناصر الإنتاج وكمياتها المستخدمة في كل طريقة لإنتاج حجم معين من الناتج.

وأخيرًا تتعلق الخطوة الرابعة: بطرح المنتجات في التداول، وتحديد أثمانها، وهذا أيضًا يتحدد من خلال السوق[١].

ثالثًا: التوزيع: الأمر يتعلق بداءة بتوزيع الناتج أو المنتجات التي أصبحت سلعًا وخدماتٍ بين المستهلكين، والتوزيع يتم هنا من خلال السوق، ويرتبط بأثمان السلع وبقدرات المستهلكين أي: بقواهم الشرائية وبمدى العلاقة بين الاستهلاك والادخار وكذلك قدرة السلع والخدمات على إشباع احتياجاتهم.

وإذا كانت قدرة المنتج على تصريف منتجاته تتوقف على القدرات الشرائية للمستهلكين، فإن تلك القدرة تتحدد على أساس ما تلقوه مسبقًا من دخول مقابل مساهمتهم أو مشاركتهم في العملية الإنتاجية، وهنا ننتقل إلى **الوجه الثاني** والأهم من مشكلة التوزيع وهي مشكلة توزيع الدخل بين العناصر المشاركة في الإنتاج بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا سوف يتوقف على أثمان عناصر الإنتاج، وتلك الأثمان

---

[١]- **مدخل لدراسة أصول الاقتصاد السياسي وفقًا للمبادئ السائدة للنظم السياسة المقارنة:** د/ عادل أحمد حشيش، د/ سوزي عادلي ناشد، مرجع سابق، ص٦١٨.

تتحدد أيضًا في السوق من حيث الكم (تبعًا لحجم العناصر المطلوبة للإنتاج المستهدف) أو القيمة (حسب قواعد العرض والطلب)، وفي بعض الأحيان لا يحقق هذا التوزيع دخولاً كافية لإشباع احتياجات الأفراد، أو يؤدي إلى التفاوت في توزيع الدخول مما يؤدي إلى الاختلال بين العرض والطلب (ارتفاع الأثمان مثلاً، أو وجود فائض)، وعندئذ يكون السوق قد فقد كفاءته فيما يتعلق بوظيفة التوزيع[١].

رابعًا: تحقيق التوازن بين قوى العرض والطلب: تحقيق التوازن بين قوى العرض والطلب، وما يترتب على ذلك من تحديد للأثمان التي يجب أن تسود السوق، وكذلك للكميات التي يمكن إنتاجها واستهلاكها، ووظيفة السوق هذه ترتبط بكفاءة أدائه في وظائفه الثلاث السابقة، فالتوازن بين العرض والطلب بسبب السوق هي تلك الحالة التي يَكون فيها عرض الخَدمات والسّلع مُساوياً بشكلٍ تام للطلب نَتيجةً لعدم وجود نقصٍ أو فائض في السوق، وعليه تظلُّ الأسعار مستقرةً خلال هذه الحالة[٢].

ويُعرَّف توازن السوق بأنّه: حالة السوق التي يصل فيها إلى سعر التوازن؛ وهو سعر الخدمات أو السلع عندما يكون المَعروض منها مُساوياً للطلب عليها، ومن التعريفات الآخرى لتوازن السوق هو: حالة يُصبح فيها مقدار المنتجات المُتنوّعة التي يُريد أن يَشتريها الأفراد مُساوياً لمقدار المنتجات المقدمة في السوق[٣].

---

[١] – **مبادئ علم الاقتصاد:** د/ زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص٣٠١.

[٢] – **الأسواق والأثمان وتحقيق التوازن الاقتصادي** –دراسة في آلية تشغيل نظام الاقتصاد الحر: د/ محمد عبدالسلام عمر، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٤١.

[٣] – **مبادئ علم الاقتصاد:**د/ عادل حشيش،الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م ص٣٣٢

وهناك فرضيّات لتوازن السوق تَعتمدُ ميكانيكيّة الوُصول إلى توازن السوق على تحديد كميّاتِ وأسعار التوازن الخاصة بالمنتجات المتنوّعة، والمعتمدة على مجموعة من الفرضيّات الخاصة وهي[١]:

- أن تكون وحدة السلع المتداولة في السوق المُتوازن متجانسة.
- أن يكون السوق متوازنًا؛ كون كافّة التُجّار يعلمون بشكلٍ تام طبيعة عمل الجميع .
- أن يَحتوي السوق المتوازن على عددٍ كبير من المُستهلكين، يَتنافسون منافسةً شريفةً.
- أن تكون قرارات الشراء الخاصّة بالمشترين مُستقلةً بشكل تام عن قرارات التُجار.
- يجب أن يكون السوق المُتوازن مستقلاً بشكلٍ تام عن غيره من أنواع الأسواق.

خامسًا: قدرة السوق على مواجهة المستقبل:

قدرة السوق على مواجهة المستقبل، أي التنبؤ، ففي السوق يتحدد الاستهلاك كما يتحدد الاستثمار والفائض، أي احتياجات التجديد والتوسع في الطاقة الإنتاجية لمواجهة زيادة الطلب المتوقعة، فوظيفة السوق هي التوفيق بين الطلب والعرض بالرغم من اختلاف المراحل الزمنية بينهم[٢].

ومن خلال هذه الأسواق والتنبؤ بما يتطلبه المجتمع تكون السياسات الاقتصادية في إعداد الإجراءات العامة القوية لتعزيز الطلب، وتوفير مصادر بديلة للدخل وتسهيل إجراء استثمارات جديدة، لأن ذلك يمكن أن يساعد في بناء الرخاء والقدرة على مجابهة الصدمات من خلال الإسهام في تعزيز إمكانات واستدامة مسارات التنمية للبلدان على المدى الطويل.

---

[١] - **التحليل الاقتصادي الجزئي:** د/ أحمد جامع، د/ صفوت عبد السلام، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م ص٦٩.

[٢] - **مبادئ علم الاقتصاد:** د/ عادل حشيش، د/ زينب عوض الله، مرجع سابق ص٣٣٢

المطلب الثالث

النماذج المختلفة للأسواق

السوق كما عرفنا يتكون من عديد من الأطراف، والتي تتخذ في الواقع موقعين رئيسين: إما طالبين أو عارضين، والعلاقات بين هذه الأطراف تتوقف على قدرة كل طرف في التأثير في الطرف الآخر، وبناء على هذا التأثير تتحدد كمية المنتجات وعناصر الإنتاج المقدمة في السوق من جهة، وأثمانها من جهة أخرى، وتتوقف تلك القدرة على عدد كل طرف من أطراف العلاقة في السوق، وهذه التعددية تحدد في النهاية شكل السوق، والآثار التي ستترتب على هذا الشكل فيما بعد.

وحتى بضع عشرات خلت من السنين كان الاقتصاديون من التقليديين[١] يميزون فقط بين سوقين اثنين للبيع فحسب، سوق المنافسة، وسوق الاحتكار، أما المعاصرون من الاقتصاديين فإنهم ينظرون إلى الأمر نظرة مختلفة، وذلك تبعاً لتحليل هيكل الأسواق الذي قام به الاقتصادي الأمريكي "إدوارد تشمبرلين" وتتلخص فكرة تشمبرلين في: أن المنافسة والاحتكار هما سوقان متعارضان في هيكليهما توجدان نادرًا في الحياة الواقعية في صورتيهما الكاملة، إلا أنهما يمثلان نموذجين يقف أولهما في طرف أقصى، ويقف الثاني في الطرف الآخر، وبين هذين الطرفين توجد مجموعة من الأسواق والتي نجدها غالبًا في الواقع، فهناك مثلًا: سوق تقترب من سوق المنافسة، ولكنها ليست سوق المنافسة الكاملة، وأخرى تقترب بشكل ما من سوق الاحتكار، ولكنها ليست سوق الاحتكار كاملة، وبالرغم من ندرة وجود سوق المنافسة الكاملة، والاحتكار الكامل في الحياة الواقعية إلا أنهما هامتان للغاية من وجهة نظر التحليل الاقتصادي؛ لأنهما تمثلان نموذجين نرجع إليهما؛ لتحديد هيكل أو نوع تلك الأسواق التي نصادفها فعلًا في الواقع خاصة أن هذه الأسواق كلها تقع في

---

[١] – **مبادئ علم الاقتصاد:** د/ زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص٣١٩.

موضع ما بين المنافسة والاحتكار، ويمكن التميز بين أربعة نماذج من هذه الأسواق فيما يلي[١]:

أولاً: سوق المنافسة الكاملة:

هو السوق الذي:" يسير النشاط فيه على أساس التنافس بين مختلف الوحدات الاقتصادية، فيتنافس المشتري أو المستهلك في الحصول على المنتجات التي تشبع احتياجاته بأعلى جودة وأقل سعر، ويتنافس البائعون والمنتجون على جذب المشترين"[٢]، ويكون الدافع الرئيس لدخول مشروعات جديدة إلى سوق إنتاج السلعة أو الخدمة هو الربح، فكلما زاد الطلب ارتفع السعر، فتدخل مشروعات جديدة؛ لجني الأرباح، ولكن زيادة عدد المشروعات يؤدي إلى زيادة العرض مما يترتب عليه انخفاض السعر، وينتج عن ذلك خروج مشروعات من سوق إنتاج السلع لانخفاض الأرباح، وتستمر عملية دخول وخروج المشروعات إلى أن يصل السعر إلى مستوى التكلفة الحدية[*]، وبالتالي ينعدم وجود دافع لدخول مشروعات جديدة، وتستمر المشروعات القائمة في الإنتاج، طالما استطاعت تغطية تكلفتها الكلية، ولكن في حالة وجود خسائر، ستخرج مشروعات من سوق إنتاج السلعة أو الخدمة، وبالتالي يقل العرض، ويزيد الثمن، وتستمر المشروعات في الخروج إلى أن تتساوى ثمن السلعة أو الخدمة مع التكلفة الحدية، وتختفي الخسارة[٣].

١- **علم الاقتصاد:** د/ السيد عطية عبدالواحد، بدون دار نشر ، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٦٩.

٢-**التحليل الاقتصادي الجزئي:** د/ حسام عبدالعال دار النهضة العربية، ٢٠١٨م، ص١٨٥.

(*)**التكلفة الحدية:** هي تكلفة إنتاج وحدة إضافية، أو التغير في التكلفة الكلية نتيجة تغير الكمية المنتجة بوحدة واحدة .

٣- **الممارسات الاحتكارية بين المناخ التشريعي ومشاكل التطبيق: د/ حسين عمران** المنظمة العربية للتنمية الإدارية والجامعة البريطانية في القاهرة، ٢٠١١م.،ص٢٥.

ولكي يطلق على السوق مصطلح المنافسة الكامل لابد من توافر مجموعة من الشروط، يطلق عليها شروط المنافسة الكاملة، وهي صعبة مما يؤدي إلى ندرة وجودها، وهي:

١ـ كثرة عدد البائعين والمشترين على نحو يؤدي إلى ضآلة نصيب كل بائع وكل مشتري في السوق، ويترتب على هذا الشرط نتيجة هامة للغاية، وهي أن أي بائع أو مشترٍ لا يكون له أن يؤثر في الثمن السائد؛ لأنه من المعطيات لأي منهم[١].

٢ـ تجانس (تماثل) وحدات السلعة أو الخدمة: بمعنى قدرة كل وحدة من وحداتها على أن تحل محل أي وحدة أخرى في تقديم الإشباع نفسه للحاجة نفسها، وبالتالي ينتفي وجود أي باعث لدى المستهلكين لتفضيل منتجات مشروع على آخر[٢].

٣ـ حرية دخول السوق والخروج منه أي عدم وجود عقبات سواء قانونية أو فعلية تحول دون دخول مشروعات جديدة إلى صناعة السلعة أو الخدمة أو الخروج منها وكذلك عدم وجود قيود على الاستهلاك، مع حرية تنقل عوامل الإنتاج [٣].

٤ـ العلم الكامل بظروف السوق بمعنى أن يكون المتعاملون على دراية كاملة بأحوال السوق سواء كان متعلق بالأثمان أو بالإنتاج، أو بأي شرط من شروط البيع والشراء[٤].

٥ـ انعدام نفقات النقل ويفترض أن المنتجين يعملون في أماكن متقاربة، ومن ثم تنعدم نفقات النقل، وبالتالي استبعاد اختلاف الأثمان الراجعة لنفقات النقل[٥].

---

[١] – **الأسواق والأثمان وتحقيق التوازن الاقتصادي –دراسة في آلية تشغيل نظام الاقتصاد الحر: د/ محمد عمر**، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٦١.

[٢] – **مبادئ علم الاقتصاد:** د/ عبدالهادي النجار، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٢٥٨.

[٣] – **دور الدولة في النظام الاقتصادي المعاصر:** د/ أحمد موسى، ١٩٩٩، ص٤.

[٤] – **العلاقات الاقتصادية الدولية:** د/ محمد الشافعي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص٨١

[٥] – **تطور الفكر الاقتصادي** : د/ عبدالرحمن يسري، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٨، ص١٥٩.

تلك شروط قيام سوق منافسة حقيقية، ويترتب على تخلف شرط منها قيام سوق أخرى، وعلى ذلك فهذا السوق يتمتع بخاصية تنظيم نفسه بنفسه دون حاجة لتدخل الحكومة.

وهناك آثار إيجابية تترتب على سوق المنافسة الكاملة، وهي كالتالي[١]:

- تحقيق أقصى فاعلية ممكنة للإنتاج، وذلك بضغط النفقات من أجل خفض الثمن.
- تخفيض نفقات الإنتاج؛ لأنه يستطيع بيع أي كمية ينتجها وفقاً للثمن السائد.
- انعدام التأثير الفردي على السوق؛ لأن التأثير يكون من المنتجين والمستهلكون معًا.
- تحقيق التوازن بين العرض والطلب، لأن الثمن يتحدد وفقًا لتلاقي قوى العرض والطلب.

أما الأثار السلبية التي تترتب على سوق المنافسة الكاملة فهي[٢]:

- عدم القدرة على استيعاب عدد كبير من المشروعات **(مزايا الإنتاج الكبير)**.
- صعوبة تحميل المشروعات بالنفقات الاجتماعية للإنتاج؛ وذلك لأنها صغيرة الحجم.
- ظهور منافسة غير مشروعة أحيانًا بافتعال المشاكل للقضاء على المنافسين.
- الإضرار بمصالح العمال في كثير من الأحيان في حالة تخفيض نفقات الإنتاج .

ويمكن عن طريق تدخل الدولة في إدارة اقتصاد السوق الحد من الآثار السلبية لسوق المنافسة الكاملة والاستفادة من مزاياها وآثارها الإيجابية.

---

[١] - **نحو استراتيجية للإصلاح الاقتصادي:** سعيد النجار، دار الشروق ١٩٩٩، ص٦٥.

[٢] - **دور الدولة في التنمية في ظل الاقتصاد الحر مع إشارة خاصة إلى مصر:** د/ علي لطفي، الجمعية المصرية للاقتصاد والاحصاء والتشريع، ص١٢.

ثانيًا: سوق الاحتكار:

رأينا أن المنافسة الكاملة تتطلب عدة شروط يصعب تحقيقها، ويصعب بالتالي وجود سوق المنافسة الكاملة، وعلى النقيض من نظام المنافسة الكاملة، يوجد نظام الاحتكار الكامل، أو الاحتكار المطلق الذي يقوم على اختفاء المنافسة اختفاء تامًا.

ويمكن تعريف سوق الاحتكار بأنه:" تلك السوق التي يتولى فيها مشروع واحد إنتاج أو بيع سلعة أو خدمة، ليس لها بديل في السوق"[١]، بمعنى لا يعتبر محتكرًا من ينتج نوعًا واحد من السيارات الموجودة أو المكرونة أو الثلاجات مثلًا، وبالتالي العرض الفردي للمشروع هو العرض الكلي للمنتج في السوق، وكذلك لا يوجد فرق بين المشروع والصناعة بأكملها[٢].

ولا يعني وجود مشروع واحد في السوق أنه باستطاعته التحكم الكامل في أحوال السوق، فالمحتكر إما أن يتحكم في السعر الذي يبع به، ويقوم المستهلكين بتحديد الكميات المطلوبة، أو يتحكم المحتكر في الكمية التي يعرضها للبيع، فإن المستهلكين هم من يحددون السعر الذي يشترون به، فإذا أراد المحتكر زيادة الكمية المعروضة فعليه أن يقبل تخفيض الثمن، وعليه يعتبر المحتكر بصفة عامة صانعًا للسعر، وليس مستقبلًا له كما في سوق المنافسة الكاملة[٣].

ولكي يطلق على السوق مصطلح الاحتكار الكامل لابد من توافر شرط مهم مما يجعل من وجود هذا النموذج في الحياة الواقعية أمرًا صعبًا، وهو اختفاء المنافسة

---

[١] – **مبادئ علم الاقتصاد:** د عادل حشيش، د زينب عوض الله، الدار الجامعية الإسكندرية ٢٠١٢م، ص٣٣٢.

[٢] – **التحليل الاقتصادي الجزئي** : د/ أحمد جامع، د/ صفوت عبد السلام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٥م، ص٦٩.

[٣] – **المنافسة والممارسات الاحتكارية** بين المناخ التشريعي ومشاكل التطبيق: د/ حسين عمران، ص٢٧.

تماماً بانفراد مُنتج واحد بإنتاج سلعة ليس لها بديل، وفي تلك الحالة يستطيع المحتكر وفقاً لمشيئته التحكم في السعر، أو في الكمية، لكن عليه أن يختار إما تحديد السعر أو الكمية؛ لأنه لا يستطيع أن يتحكم فيهما معاً في وقت واحد[١].

أيضًا عدم وجود بديل قريب من خصائص السلعة أو الخدمة محل الاحتكار في السوق، معنى ذلك أن هذا المشروع لا يقابل بأي منافسة في السوق، ولو من مشروع ينتج سلعة بديلة، ولا يعدو الاحتكار بهذه الصورة أن يكون حالة افتراضية، إذ لا يوجد محتكر لا يقابل بأي منافسة، فالسلع تتنافس فيما بينها، ولا توجد أي سلعة لا بديل لها

ويمكن تقسيم الاحتكار إلى نوعين بحسب شخص المحتكر هما:

النوع الأول: احتكار عام: وفيه يتولى بيع السلعة أو الخدمة شخص عام مثل الدولة، وقد يكون هذا الاحتكار ماليًا إذا كان الغرض منه الحصول على إيرادات مثل صناعة الدخان، أو يكون ذا طابع اجتماعي إذا كان الغرض منه إشباع حاجة عامة على نحو أفضل، كاحتكار توريد الكهرباء، وخدمات النقل العام[٢].

النوع الثاني: احتكار خاص: فيكون فيه المحتكر شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا وقد يكون قانونيًا أو فعليًا، ويكون قانونيًا في حالة منح السلطات العامة للشخص امتيازًا لإدارة واستغلال مرفق معين، ويكون فعليًا في حالة عدم وجود مثل هذا الامتياز، وذلك في حالة وجود المشروع الضخم الذي ينفرد بسوق سلعة أو خدمة ما بعد إبعاد منافسيه، أو بعد استغراقه لها هذا ما نقصده في البحث[٣].

١- **دور الدولة في النظام الاقتصادي المعاصر:** د/ أحمد موسى، مرجع سابق، ص١٩.

٢- **مقدمة في علم الاقتصاد:** د/ سلوى سليمان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص٤١٥.

٣- **أصول الاقتصاد السياسي:** د/ حازم الببلاوي، منشأة المعارف، ١٩٩٦م، ص٧٤٣.

وهناك من الآثار الإيجابية التي تترتب على سوق الاحتكار الكامل وهي كالتالي[١]:

ـ مراعاة الصالح العام وحسن استغلال وإدارة المرافق العامة؛ لأن بعض المرافق يصعب تركها للمنافسة بين عدد من المشروعات الصغيرة ذات الإمكانات المحدودة لضمان عدم الاستغلال، وكذلك الحصول على الخدمات بشكل مستمر ومستقر.

ـ تشجيع الابتكار والاهتمام بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي؛ لأن المحتكر يريد الاستمرار في السيطرة على السوق، فيهتم بالابتكار العلمي للحصول على حقوق ملكية فكرية لمدد زمنية تمكنه من السيطرة على السوق بشكل قانوني .

أما الأثار السلبية التي تترتب على سوق الاحتكار الكامل فهي[٢]:

ـ استغلال المستهلك؛ حيث تنعدم الفرص المتاحة أمام المستهلك للاختيار بين السلع والخدمات المختلفة في السوق، لعدم وجود إلا نوع واحد.

ـ سوء توزيع الموارد ونقص فاعلية الإنتاج؛ لأن كل ما يهم المحتكر هو تعظيم أرباحه، ويمكن ذلك عن طريق مثلاً تقليل الانتاج ليرتفع السعر، فمصلحة المستهلك لا تشكل لديه اي اعتبار.

ـ سوء توزيع الدخل القومي؛ لأن التوزيع يكون لصالح المحتكرين.

ـ سياسة التمييز السعري يمكن للمحتكر بيع السلعة بسعرين مختلفين إن استطاع فصل السوق، هذه تعتبر من أهم عيوب سوق الاحتكار الكامل.

---

[١] – **اقتصاديات حماية حقوق الملكية الفكرية والمعاملة الضريبية لها:** د/ سالي سمير فهمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧م، ص٣١١.

[٢] – **التحليل الاقتصادي الجزئي:** د/ حسام عبدالعال، مرجع سابق، ص٢٠١.

ثالثًا: سوق المنافسة الاحتكارية:

يقف سوق المنافسة الاحتكارية بين الصورتين الرئيستين من الأسواق هما: المنافسة الكاملة والاحتكار، ومن هنا جاءت تسمية السوق بسوق المنافسة الاحتكارية.

ويمكن تعريف سوق المنافسة الاحتكارية بأنه:" سوق يتولى فيها عدد كبير من المشروعات إنتاج وبيع سلعة أو خدمة معينة، ولكن كل مشروع فيها ينتج، ويعرض نوعًا مميزًا خاصًا به من هذه السلعة أو الخدمة"[١]، معنى ذلك أن المنافسة الاحتكارية تسود في صناعة من الصناعات إذا كان هناك عدد كبير من المنتجين، وكانت السلعة غير متجانسة، بمعنى أن ما ينتجه أحد المنتجين يكون مختلفًا بعض الشيء عما ينتجه الآخرون، والعبرة في الاختلاف تكون بما يقوم في ذهن المشتري، فشرط المنافسة الاحتكارية يتمثل في عدم تجانس السلعة مع كثرة عدد البائعين والمشترين وتعتبر المنافسة الاحتكارية هي أكثر الأسواق انتشارًا في الواقع.

خصائص سوق المنافسة الاحتكارية[٢]:

١- وجود عدد كبير من المشروعات المنتجة للسلع تتنافس فيما بينها، وبذلك يتشابه مع سوق المنافسة الكاملة، ولكن يختلف عنه في طبيعة السلعة؛ حيث أنها غير متجانسة.

٢- احتكار كل مشروع لنوع مميز من السلعة أو الخدمة، وهو بذلك يشبه سوق الاحتكار ولكنه يختلف عنه في وجود مشروعات أخرى تنتج بديلًا قريبًا من السلعة.

٣- وجود قيود على دخول مشروعات جديدة للسوق، ولكنها بسيطة بعكس الاحتكار.

٤- توافر العلم الكافي بأحوال السوق كتكاليف الإنتاج، والأسعار، وأذواق المستهلكين

---

[١] - **مبادئ علم الاقتصاد، التحليل الاقتصادي الجزئي** : د/ عبدالله الصعيدي، كلية شرطة دبي، ١٩٩٤م، ص٣٦٤.

[٢] - **أصول علم الاقتصاد: د/ مصطفى حسني مصطفى:** ، مرجع سابق، ص٣٩٠.

٥- درجة تحكم المشروع في السعر قليلة؛ لأنه في حالة إجراء تخفيض كبير في الثمن يواجه هجومًا شرسًا من المشروعات المنافسة، وبذلك تزيد درجة مرونة السلع والخدم.

٦- تؤدي الدعاية الإعلانية دورًا كبيرًا في تسويق المنتجات من السلع والخدمات والتأثير على قرارات المستهلكين.

- أثار المنافسة الاحتكارية[١]:

- وجود فائض غير مستقل في الطاقة الإنتاجية بسبب ظروف السوق، وعدم الحرية الكاملة في سوق المنافسة الاحتكارية.

- ضياع جزء كبير من الموارد الاقتصادية في الدعاية والإعلان، فكل منتج في المنافسة الاحتكارية يسعى لإيهام أو إقناع المشترين بأن وحدات السلعة التي ينتجها تجمع كافة المزايا التي في غيرها من السلع.

- عدم تحقق التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية: يستطع البائع في سوق المنافسة الاحتكارية أن يتحكم في عرض سلعته المتميزة، ومن ثم يستطع أن يؤثر في الثمن، وبذلك يمكن للبائع أن يرفع الثمن بتخفيض العرض، فيترتب على زيادة العرض زيادة النفقات التي يتحملها المنتج في سبيل إنتاجه، زيادة كبيرة تؤدي لاختلال صورة توزيع الموارد الاقتصادية.

- ينتج عن المنافسة الاحتكارية أثر إيجابي: يتمثل في الفرص التي تتاح أمام المستهلك؛ للاستفادة من تنوع المنتجات باختيار ذلك النوع الذي يتلاءم مع رغبته، وكذلك دخله.

[١] – **مبادئ علم الاقتصاد:** د/ أحمد يوسف الشحات، كلية الحقوق جامعة طنطا، بدون دار نشر، ص٢٤٦

رابعًا: سوق احتكار القلة:

يمكن تعريف سوق القلة بأنه: السوق الذي يسيطر فيه عدد قليل من المشروعات على إنتاج سلعة أو تقديم خدمة معينة[١].

لذا يتميز سوق احتكار القلة أو منافسة القلة، بوجود عدد محدود من المشروعات المسيطرة على السوق، بحيث يتم اقتسام السوق فيما بين هذه المشروعات، ويمكن قياس حجم حصة المشروع في السوق، بتقدير حجم مبيعاته أو إنتاجه، ولا يشترط عدد معين من المشروعات، كما لا يشترط اقتسام السوق بالتساوي فيما بينهما، ولكن يوجد نوع من الارتباط المتبادل بين المشروعات العامة في سوق احتكار القلة[٢]، وتنتشر أسواق احتكار القلة في الواقع العملي، ولكن بدرجة أقل من سوق المنافسة الاحتكارية، حيث يوجد في العديد من المشروعات مثل البرمجيات والاتصالات المحمولة والطيران والتعدين وغيرها.

وهناك أنواع لسوق احتكار القلة يعتمد على طبيعة السلعة هل هي متجانسة أم غير متجانسة، فإذا كانت السلع والخدمات متجانسة تمامًا يكون السوق احتكار القلة الكامل، أو التام مثل المشروعات العامة لاستخراج المعادن، ولكن إذا كانت السلع والخدمات متباينة لكل منها خصائصه المميزة سواء كانت حقيقية أو وهمية تكون أما سوق احتكار القلة المتميز أو المتنوع مثل صناعة الأدوية[٣].

وهناك تقسيم يعتمد على مدى وجود اتفاق بين المنتجين، حيث يؤدي قلة عدد المنتجين إلى إمكانية وجود اتفاق بينهم وتكوين ما يسمى بالكارتل، أو اتحاد

---

[١] – **دور الدولة في النظام الاقتصادي المعاصر:** د/ أحمد موسى، مرجع سابق، ص٢٥.

[٢] – **التحليل الاقتصادي الجزئي** : د/ أحمد جامع، د/ صفوت عبد السلام، مرجع سابق ٢٠١٥م، ص١٣٩.

[٣] – **دور الدولة في التنمية في ظل الاقتصاد الحر مع إشارة خاصة إلى مصر:** د/ علي لطفي، ص١٩

المنتجين: وهو تحويل إدارة بعض المهام من المشروع الفردي إلى سلطة مركزية، ولكن يحتفظ كل مشروع بشخصيته القانونية والاقتصادية، وهدفه هو تقليل درجة المنافسة والتحكم في السعر، وغلق الباب أمام دخول مشروعات جديدة إلى السوق وبالتالي تعظيم الأرباح، ومنه كارتل الثمن، كارتل الحصص[١].

ويمكن تلخيص خصائص سوق احتكار القلة في النقاط التالية[٢]:

- وجود عدد قليل نسبيًا من المنتجين المسيطرين على إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- كثرة العوائق التي تمنع دخول مشروعات جديدة للسوق بحجة براءات الاختراع والقوانين
- وجود نوع من الارتباط بين المشروعات العاملة في السوق.
- تواجه المشروعات طلبًا غير مرن، بمعنى مهما تم رفع الثمن يظل الطلب متزايد.
- عادة ما تكون السلع المنتجة متجانسة.

ـ الأثار الإيجابية لسوق احتكار القلة[٣]:

- نظرًا لوجود ارتباط بين المشروعات لن يستطيع المشروع توقع ما يمكن إنتاجه.
- استقرار الأسعار نسبيًا، إذ تتغير ببطء شديد، فالأثمان ثابتة إلى حد ما.
- اهتمام المشروعات في السوق بالبحث العلمي، والتقدم التكنولوجي للحفاظ على مكانتها.
- يتيح سوق احتكار القلة للمستهلك فرصًا للاستفادة بتنوع المنتجات واختيار الأفضل.

---

[١] – **مبادئ علم الاقتصاد:** د/ عبدالهادي النجار، الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص٢٨٣.

[٢] – **دور الدولة في التنمية في ظل الاقتصاد الحر:** د/ علي لطفي، مرجع سابق، ص٢٢.

[٣] – **مبادئ علم الاقتصاد:** د/ أحمد الشحات، كلية الحقوق جامعة طنطا، ص٢٤٦.

ـ الآثار السلبية لسوق احتكار القلة[١]:

على الرغم من هذه الآثار الإيجابية لسوق احتكار القلة، إلا أن له العديد من الأثار السلبية نذكر منها ما يلي:

ـ عدم وصول المشروع للحجم الأمثل للطاقة الإنتاجية، مما يحمل المستهلك لأثمان أكبر من ثمن السلعة في ظل المنافسة الكاملة، فسوق احتكار القلة يوجد به طاقات إنتاجية معطلة، كما أنه لا يحقق التوزيع الفعال.

ـ تبديد بعض الأرباح في حملة الدعاية لجذب المستهلك، وتوسيع سوق المشروع وتحميل المستهلك في النهاية هذه المصروفات، وضياعها على المجتمع في إنتاج مزيد من السلع.

ـ كثرة العوائق التي تحول دون دخول مشروعات جديدة سوق احتكار القلة، مما يؤدي إلى سيطرة المشروعات العاملة في السوق، وزيادة فرصتها في تحديد الأسعار والكميات المعروضة، وخاصة في حالة وجود اتفاق بينهما، مما يضر بمصلحة الفرد والمجتمع.

[١] – **الأسواق والأثمان وتحقيق التوازن الاقتصادي:** د/ محمد عبدالسلام مرجع سابق ص٣٩٩.

المبحث الثاني

تدخل الدولة لضبط اقتصاد السوق

تمهيد وتقسيم:

تدخل الدولة في اقتصاد السوق هو رؤية اقتصادية استراتيجية من قبل الحكومات في العمليّات التي تجري في السّوق؛ لتصحيح فشله وتعزيز الرفاهيّة العامة للشعب متجاوزةً النظم الأساسية للاحتيال، وتنفيذ العقود وتوفير السلع العامّة.

وتعتبر المبادرة الاقتصادية للقطاع الخاص وحصر دور الدولة في أضيق الحدود من المبادئ الأساسية للنظام الرأسمالي، وذلك للاعتقاد بأن الثمن والسوق كفيلان بتحقيق التوازن بين العرض والطلب، وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية لكن حصر دور الدولة، وعدم السماح لها بالتدخل نتج عنه آثار ضارة بأطراف النشاط الاقتصادي، كاستغلال العمال، وسوء توزيع الدخل القومي، والأزمات الاقتصادية المتتالية، وعدم تحكم الأسواق بشكل جيد في ارتفاع الأسعار، ناهيك عن عدم السماح بالمنافسة بشكل صحيح، فأصبح من الضروري تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتنظيم السوق بالشكل الذي يحقق العدالة لأطراف النشاط الاقتصادي.

من هذا المنطلق لنظرية الأسواق، ومزاياها، وعيوبها، والعمل على تحقيق أكبر استفادة من اقتصاد السوق؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوقعة، ونظرًا لصعوبة تطبيق المنافسة الكاملة في الواقع الفعلي، أصبح من الضروري تدخل الدولة لضبط النشاط الاقتصادي من خلال تنظيم الأسواق، فما هي الأهداف التي ترمي إليها الدولة من وراء هذا التدخل، وهو ما سيكون عليه هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تدخل الدولة لحماية المستهلكين.

المطلب الثاني: تدخل الدولة لحماية المنتجين.

المطلب الثالث: تدخل الدولة لمصلحة الاقتصاد القومي.

المطلب الأول

تدخل الدولة لحماية المستهلكين

قد يحاول بعض المنتجين أو التجار استغلال المستهلكين، وذلك بفرض ثمن للسلعة أو الخدمة المعنية يفوق ثمن التوازن -والذي من المفترض أن يحدده السوق- بهدف تعظيم أرباحهم، مما يزيد العبء على المستهلكين، وخاصة محدودي الدخل.

وقد يكون الثمن الذي تحدده قوى العرض والطلب مرتفعًا بالنسبة لبعض السلع ويحدث ذلك في أوقات الحروب والأزمات الاقتصادية، فتكون الأولوية للصناعات الحربية، وكذلك في بداية عملية التنمية الاقتصادية، حيث يكون الأولوية لاستيراد السلع الإنتاجية على حساب السلع الاستهلاكية[١].

وقد يزيد المعروض النقدي، ولا يقابله زيادة في المعروض من السلع والخدمات مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين العرض والطلب، وارتفاع الأسعار، ويتعذر على محدودي الدخل الحصول على السلع والخدمات بأثمان معقولة[٢].

وقد تتدخل الدولة لمواجهة غلاء المعيشة، ويشمل تدخل الدولة تحديد أثمان جميع السلع والخدمات الضرورية والكمالية، فمثلًا قد تتعرض إنتاجية المحاصيل الزراعية للانخفاض نتيجة الآفات أو سوء الأحوال الجوية، مما يؤدي إلى اختلال بين العرض والطلب، وارتفاع الأسعار لانخفاض العرض وزيادة الطلب، وينتج عن ارتفاع الأسعار حرمان الطبقات الفقيرة من الحصول على هذه السلع، وقد يؤدي هذا الوضع إلى آثار اجتماعية وسياسية خطيرة[٣].

١- **دور الدولة في النظام الاقتصادي المعاصر**: د/ أحمد موسى، مرجع سابق، ص١٦.

٢- **التحليل الاقتصادي الجزئي** : د/ أحمد جامع، مرجع سابق، ٢٠١٥م، ص١٥٣.

٣- **الأسواق والأثمان**: د/ محمد عبدالسلام، مرجع سابق ص٣١٩.

وهنا تتدخل الدولة لضبط السوق وذلك بفرض تسعيرة جبرية مثلاً، أو إحكام الرقابة على الأسواق، أو قمع المحتكرين بهدف الحد من ارتفاع الأسعار، وتحقيق مستوى معيشة كريمة لمحدودي ومكافحة التضخم، وذلك على التفصيل التالي:

١ـ التسعيرة الجبرية[١]: بمعنى فرض سعر محدد للسلع والخدمات أقل من سعر السوق، ولا يجب التعامل بأعلى منه، وتوقيع عقوبة رادعة على المخالفين[٢].

ولكن يعاب على هذا الأسلوب ظهور السوق السوداء، أي بيع نفس السلع بسعر أعلى في اقتصاد خفي، يخالف الاتفاقيات الدولية التي وقعتها مصر[٣].

وكذلك قد يؤدي هذا الأسلوب إلى خلق "فائض الطلب" أو "عجز العرض"؛ حيث تكون الكميات المعروضة عند السعر المنخفض أقل من حاجة السوق، والطلب الكلي، فوجود عجز في عرض السلعة، ووجود مشترين راغبين في الحصول على السلعة بثمن أعلى من الثمن المحدد، يدفع البائعين إلى خرق القانون بهدف تعظيم أرباحهم، فالقيود تخلق فرصًا للكسب غير المشروع أو ما يسمى "بأثرياء القيود"[٤] وحتى لا يتلاعب المنتجون في جودة السلعة، على الدولة أن تحدد مواصفات السلعة بدقة، وتخصص جهاز يراقب المنتجين، كوزارة التموين، وجهاز حماية المستهلك وجهاز حماية المنافسة، وقمع الممارسات الاحتكارية، ووزارة التجارة والصناعة.

وتظهر مشكلة سوء توزيع السلع والخدمات على الأفراد، وهنا تتدخل الدولة لحل هذه المشكلة؛ حيث تتدخل الدولة بتطبيق نظام الحصص أو البطاقات: مثل منظومة دعم رغيف العيش، حيث توزع ببطاقات، ويكون لكل شخص عدد معين من السلع

---

[١]– الأسواق والأثمان وتحقيق التوازن الاقتصادي –دراسة في آلية تشغيل نظام الاقتصاد الحر–: د/ محمد عبدالسلام عمر مرجع سابق، ص٣٩١.

[٢]– **مبادئ علم الاقتصاد:** د/ عبدالهادي النجار، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م، ص٢٥٣.

[٣]– **دور الدولة في التنمية في ظل الاقتصاد الحر** : د/ علي لطفي، مرجع سابق، ص١٩.

[٤]– **الاقتصاد الخفي في مصر**: د/ محمد السقا، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٦م، ص٧٧.

المعنية عند الثمن المحدد، والذي يتناسب مع مستويات الدخول لمحدودي الدخل وتكون الحصة الموزعة على أساس المساواة التامة في كمية ما يحصل عليه المستهلك[١]، أو معايير أخرى: كإعطاء أولوية لذوي الدخول المحددة .

ولكي تضمن الدولة إنتاج كمية كبيرة من السلع المعنية (رغيف العيش مثلاً) تمنح إعانات للمنتجين تعادل الفرق بين سعر السوق، والسعر المنخفض الذي حددته التسعيرة الجبرية؛ لتضمن زيادة الإنتاج، وتوفير السلع لجميع المستهلكين، ويمكن للدولة أن تحدد للمنتجين حصص إنتاج معينة تلزمهم بها، وكذلك يمكن للدولة استرداد مقدار العجز في الكمية المعروضة، وبيعه للمستهلكين مباشرة بالثمن الذي حددته [٢].

ويصلح تطبيق نظام التسعيرة الجبرية على كل السلع والخدمات، إلا فيما ندر مثل: السلع الكمالية كالتحف الفنية، واختيار السلع والخدمات التي يطبق عليها نظام التسعيرة الجبرية، تكون وفقًا لحالة الاقتصاد القومي، فقد يكون التضخم مقصورًا على بعض السلع، ولمراعاة الاتفاقات الدولية التي تلتزم بها الدولة، والتي تمنع أو تحظر التسعيرة الجبرية على بعض السلع لأغراض السياسة الدولية أو إنها تقصد عدم إرهاق ميزانية الدولة بتوفير السلع والخدمات المطبق عليها التسعيرة الجبرية[٣].

ومن حق الدولة العمل على ضبط السوق للحد من جشع التجار، والتوسع في مجال السلع الأساسية، لكي توفر فرصة البديل للمواطن في حالة لعب التاجر في الأسعار، واستنادًا للحالة التي يمر بها العالم الآن لسلعة القمح، صدرت توجيهات رئاسية بأن يكون هناك تسعير جبري لهذا المنتج.

١-**التحليل الاقتصادي**:د/ عبد الرحمن يسري، شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٩٩م ص١٨٨

٢- **التحليل الاقتصادي الجزئي** : د/ أحمد جامع، مرجع سابق، ص١٣٠.

٣- **الأسواق والأثمان وتحقيق التوازن الاقتصادي** : د/ محمد عمر، مرجع سابق، ص٤٠١

٢ـ أحكام الرقابة على السوق:

وذلك لضبط الأسعار، والقضاء على استغلال التجار أو المنتجين، وتستطيع الدولة إحكام الرقابة على الأسواق من خلال سن القوانين مثل قانون حماية المستهلك وقانون منع الغش، وإنشاء الأجهزة الرقابية؛ لمتابعة الأسواق وتوقيع العقوبات على المخالفين[١].

[١] – **الوجيز في العلاقات الاقتصادية الدولية:** د/ صلاح حامد، دار النصر القاهرة، ص٤٩

(*) قانون حماية المستهلك يحتوى على مواد كثيرة ملزمة للتجار في تحقيق الحماية المطلوبة للمستهلكين على سبيل المثال: " من حق المستهلك أن يجد على السلعة أو المنتج البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية وذلك بشكل واضح تسهل قراءته، وكذلك من حق المستهلك بناء على طلبه أن يحصل على فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج دون تحمله لأية أعباء إضافية و تشتمل بيانات الفاتورة على (تاريخ التعامل أو التعاقد – سعر المنتج – مواصفاته – طبيعته – نوعيته – كميته)".

ـ "يلتزم المورد عند علمه أن هناك منتج معيب لديه أن يعلن عن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه، ويحذر المستهلكين بعدم استخدام هذا المنتج، مع التزامه بناء على طلب المستهلك بإبدال المنتج أو إصلاح العيب أو إرجاع السلعة مع رد قيمتها دون أي تكلفة إضافية، كما يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام منذ اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب، وأضراره المحتملة فإذا كان يترتب على هذا العيب إضرار بصحة وسلامة المستهلك. التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به على أن يتم الإعلام والتحذير من خلال النشر في الصحف اليومية أو بالاتصال المباشر بالمستهلكين. يحق للمستهلك وفقاً لما أوجبته المواصفة القياسية المصرية استبدال المنتج بآخر جديد دون مقابل، وذلك في حالة تكرار الأعطال أكثر من مرتين متتاليتين خلال السنة الأولى أو فترة الضمان أيهما أقل".

(*) قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م.

(*)من الأجهزة الرقابية في مصر ـ الرقابة الدوائية: "هيئة الرقابة والبحوث الدوائية وهي الهيئة الوحيدة في مصر للرقابة على الأدوية والمسئولة عن فساد الأدوية ونقص مادته الفعالة أو عدم فاعلية الدواء أو تصنيع دواء غير صالح أو استيراده من الخارج".

٣ـ قمع الاحتكار: تتدخل الدولة لقمع الاحتكار، وذلك بعدة وسائل هي:

ـ تحديد ثمن بيع المنتجات خاصة لو كانت منتجات أساسية.

ـ تسهيل الدولة إمكانية دخول مشروعات أخرى للمنافسة في الأسواق، لإنتاج السلع محل الاحتكار، أو استيراد الدولة للمنتجات محل الاحتكار، وتتولى بيعها لمواجهة الاحتكار.

ـ ويمكن أيضًا أن تلجأ الدولة إلى تأميم المشروع المحتكر بمعنى نقل ملكيته إليها.

ـ تدخل الدولة من خلال فرض التسعيرة الجبرية على المشروع المحتكر.

ـ سن قوانين مثل حماية المنافسة ومنع الاحتكار[١].

ـ **الرقابة الصناعية**: " تقوم مصلحة الرقابة الصناعية بمهمة التفتيش الدوري والمستمر على نظم الجودة بالوحدات، وتقديم المشورة الفنية اللازمة لإجراء أية تعديلات مطلوبة على النظم الموجودة والتفتيش على المراحل المختلفة وحتى مرحلة المنتج النهائي مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المنتج غير المطابق".

ـ **الرقابة على الصادرات**: "هي هيئة خدمية تعمل على حماية المستهلك من خلال فحص الصادرات والواردات بأحدث الأساليب والتجهيزات العلمية".

١– فقد صدر بمصر العديد من القوانين لمنع الاحتكار وحماية المنافسة نذكر منها: ـ المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح ـ والقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن تجريم المضاربة غير المشروعة على أسعار القطن ـ والقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩م بشأن حظر الاحتكار– القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م بشأن المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية . قانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة، والقانون رقم٩٥ لسنة١٩٤٥م بشأن أحكام التموين.

المطلب الثاني

تدخل الدولة لحماية المنتجين

تهدف الدولة من تدخلها لحماية المنتجين، منع غلق المشروعات الوطنية وما يترتب على ذلك من أثار سلبية مضرة بالاقتصاد القومي، والناتج المحلي، وزيادة أزمة البطالة، وتشرد العمال[١]، وتتدخل الدولة لحماية المنتجين بعدة وسائل منها ما يلي:

١ـ وضع حد أدنى للأسعار: فعندما يزيد العرض عن الطلب تنخفض الأثمان، مثلما يحدث في المنتجات الزراعية، فتتدخل الدولة بتحديد الثمن لضمان حد أدنى لدخول هؤلاء المنتجين[٢]، ولتنجح سياسة الدولة في ذلك، لابد وأن تؤثر على ظروف العرض، بتحديد حجم الإنتاج، أو تؤثر في ظروف الطلب بشراء كميات كبيرة من السلعة وتخزينها، أو محاولة تصديرها[٣].

٢ـ إعانات الإنتاج: تعطي الدولة إعانات للمنتجين لمساعدتهم على زيادة الإنتاج المحلي للسلع والخدمات بهدف تحقيق المصلحة العامة، وليست المصلحة الخاصة؛ حيث يوجد بعض الصناعات التي لا تحقق أرباحًا، أو تحقق أرباحًا على المدى الطويل، وهذه الصناعات لا تغري القطاع الخاص في الإنتاج فتقوم الدولة بالتدخل للحفاظ على هذه الصناعات من خلال ضخ إعانات للحفاظ على الانتاجية في هذا القطاع، أو تقدم الدولة إعانات حتى تتمكن المشروعات المنتجة من تخفيض أثمان منتجاتها؛ فتصبح في متناول محدودي الدخل[٤].

---

[١]– **الأسواق والأثمان وتحقيق التوازن الاقتصادي** : مرجع سابق، ص٣٩٩.

[٢]– **التحليل الاقتصادي الجزئي** : د/ أحمد جامع، مرجع سابق، ٢٠١٥م، ص١٣٩.

[٣]– **مبادئ علم الاقتصاد:** د/ عادل حشيش، د/ زينب عوض الله، مرجع سابق، ص٣٥٣.

[٤]– طبقًا لمبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليها في المادة ٣ من اتفاقية الجات " يحظر على الدول الاعضاء تقديم اعانات للمنتجات الوطنية.

ويعرف نظام الإعانات على أنه كافة المزايا والتسهيلات والمنح التي تعطي للمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافس أفضل سواء في السوق الداخلية أو الخارجية .

كما يقصد بالإعانات كأحد أدوات السياسة التجارية مختلف المزايا والمنح التي تقدمها الدولة للصادرات بهدف المساعدة على زيادة حجمها أو النهوض بمستواها من حيث الجودة، ومن ثم تمكينها من المنافسة في السوق الخارجية. وقد تكون هذه المزايا أو الاعانات التي تمنح لتشجيع الصادرات في شكل مباشر أو غير مباشر.

ـ **الإعانات المباشرة**[١]: تأخذ شكل مبلغ من النقود تدفعه الدولة لتشجيع أو دعم نشاط تصديري معين، ويتحدد هذا المبلغ على أساس قيمي أي في شكل نسبة مئوية من قيمة السلعة أو على أساس نوعي أي بحسب الكمية المصدرة عدداً أو وزناً.

ـ **الإعانات غير المباشرة**[٢]: وعادة ما تأخذ صورة الامتيازات تمنحها الدولة للمشروع التصديري؛ لتدعيم مركزه المالي ومن أمثلة تلك الامتيازات بعض الإعفاءات الضريبية للمشروعات العاملة في بعض الأنشطة الإنتاجية أو التسويقية في مجال التصدير وأيضًا التسهيلات الائتمانية في مجال منح القروض قصيرة أو طويلة الأجل لتلك المشروعات وذلك بأسعار مخفضة أو تيسير الحصول على القروض وتسديدها على آجال طويلة. وقد تكون الإعانات غير المباشرة في صورة خدمات تتاح للمشروع بصفة مجانية أو بنفقات رمزية كتنظيم المعارض والأسواق الدولية التي تعرض فيها المنتجات الوطنية .

ونرى أنه يمكن للدولة تقديم إعانات إنتاج في شكل إعفاءات ضريبية لمن يقدم على إنتاج سلع وخدمات معينة، وذلك لتشجيع القطاع الخاص على إنتاجها أو تقديم

---

[١] - **الوجيز في العلاقات الاقتصادية الدولية**: د/ صلاح حامد، دار النصر القاهرة، ص٥٦

[٢] - **التحليل الاقتصادي الجزئي**: د/ حسام عبدالعال، مرجع سابق، ص٢٣٨.

قروض بشروط ميسرة جدًا مثلًا بدون فوائد أو طول فترة السداد، والعمل على تدريب العمال، وهذا لا يخالف الاتفاقات الدولية التي أبرمتها مصر مع الدول الأجنبية.

كذلك تستطيع مصر أن تقدم إعانات إنتاج للمشروعات العامة في مجالات معينة ومهمة خاصة بالتنمية الاقتصادية. مثل شق الترع والمصارف، ومشروعات البنية التحتية، ومشروعات البحث العلمي، بغض النظر عن جنسية المشروعات.

لذلك للدولة أن تتدخل في اقتصاد السوق؛ لمنع حدوث أزمات اقتصادية حقيقية؛ فقد منح البنك المركزي الياباني عام ١٩٩٧م، منحًا في شكل دعم مالي للمؤسسات المالية المنهارة؛ لتمكنها من سداد التزاماتها، وتجنب إفلاسها، ومساعدتها على النهوض والعمل من جديد من أجل تنشيط القطاع المالي وتنميته[١].

٣ـ الضريبة الجمركية:

يمكن للدولة أن تلجأ إلى أسلوب الضريبة الجمركية، إذا ما واجه المنتجون المحليون منافسة شرسة مع المنتجات الأجنبية داخل السوق المحلية، بحيث تفرض الدولة مبالغ مالية على السلع المستوردة التي تجاوز حدودها الجمركية، بقصد رفع سعر المنتج المستود عن المحلي، وجعل المنتج المحلي في وضع تنافسي أعلى من المنتج المستورد لانخفاض ثمنه[٢].

وقد يستمر الطلب المحلي على السلع المستوردة رغم ارتفاع ثمنها، فيمكن ذلك الدولة أن تلجأ إلى حظر استيراد سلع معينة لحماية الصناعة المحلية الوليدة، وكذلك يمكن للدولة استخدام الأدوات الحديثة لحماية التجارة الخارجية، مثل قيود التصدير الخارجية: وهي أن تلجأ الدولة المضرورة إلى إبرام اتفاقية مع الدولة المصدرة تحدد

[١] – **سياسة التجارة الخارجية** : د/ ألفت ملوك، محاضرات التجارة الزراعية الدولية، بدون دار نشر، ص٧.

[٢] – **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق:** مرجع سابق، ص٢١١.

الكمية التي يتم استيرادها، وكذلك المقاييس الفنية والبيئية للحفاظ على المستوى الصحي والبيئي.

٤ـ استخدام أسلوب الحصص إذا ما واجهوا منافسة شرسة مع السلع المستوردة المنافسة للإنتاج المحلي، ويقصد بنظام الحصص فرض قيد كمي على الصادرات أو الواردات من سلعة معينة، ويأخذ هذا القيد الكمي شكل الحد الأقصى، حيث تحدد الدولة حصة معينة (كمية أو قيمية) من السلعة يسمح باستيرادها خلال فترة زمنية يحظر استيراد ما يجاوز تلك الحصة [١].

ويفضل نظام الحصص عن نظام الرسوم الجمركية من حيث الفعالية في مجال تقييد الواردات؛ لأن نظام الحصص يضمن للدولة منع استيراد السلع الأجنبية بعد بلوغه الحد الأقصى الذى تقرره الحصة، وهو ما لا يمكن أن يتحقق بواسطة الرسوم الجمركية بنفس هذا القدر من الفعالية، فقد يستمر الطلب المحلى على السلعة المستوردة بالرغم من ارتفاع ثمنها، وذلك بعد الحد الذى ترغب فيه السلطات المختصة، ويحدث ذلك في حالة الطلب ضئيل المرونة على السلع المستوردة[٢].

٥ـ تراخيص الاستيراد[٣]: يقصد بنظام تراخيص الاستيراد عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص (إذن) سابق من الجهة الإدارية المختصة بذلك.

---

[١] – قديمًا كان يمكن للدولة أن تلجأ لأسلوب الحصص الكمية بمعنى حظر الاستيراد من الخارج إلا في حدود كمية معينة أو بثمن معين وفي مدة زمنية معينة بحيث يمكن استيراد ما يحتاجه السوق المحلي بعد بيع المنتج المحلي، ولكن تم حظر نظام الحصص بمقتضى المادة ١١ من اتفاقية الجات والتي تحظر القيود الكمية والقيود غير التعريفية.

[٢] – **الوجيز في العلاقات الاقتصادية الدولية:** د/ صلاح حامد، دار النصر القاهرة، ص٥٩

[٣] – **سياسة التجارة الخارجية** : د/ ألفت ملوك، مرجع سابق، ص٧

وقد يكون الغرض من هذا النظام هو حماية الإنتاج المحلى من الواردات المنافسة من دول معينة، فتتدخل الدولة برفض الترخيص باستيراد بعض السلع من تلك الدول.

كما قد يكون الغرض منه تحديد حصة من سلعة معينة دون الإعلان عن مقدارها، فيقتصر السماح بدخول السلعة على الكميات المرخص باستيرادها، وعادة ما يكون نظام تراخيص الاستيراد مقرونًا ومكملًا لنظام الحصص، حيث تستخدم التراخيص لتنظيم توزيع الحصص المصرح بها على المستوردين الوطنيين، وهذا هو ما يفسر التنافس الذى يحدث بين المستوردين من أجل الحصول على التراخيص في ظل نظام الحصص، وذلك سعيًا وراء المكاسب الاحتكارية التي يحققها للبعض هذا النظام[١].

ونظام تراخيص الاستيراد كنظام الحصص يتميز بالفعالية في الرقابة على التجارة الخارجية، ولكنه له الكثير من المساوئ منها إتاحة الفرصة للإتجار في تراخيص الاستيراد نفسها بدلًا من الاشتغال بالاستيراد الفعلي للسلع، وهو ما يؤدي في النهاية لرفع سعر السلعة المستوردة في السوق المحلية [٢].

ولذلك فإنه من غير المرغوب تطبيق نظام تراخيص الاستيراد على واردات السلع الضرورية سواء للاستهلاك أم للاستثمار؛ لأن ذلك يؤدي إلى ارتفاع نفقات المعيشة في الحالة الأولى، وارتفاع تكاليف الاستثمار والتنمية في الحالة الثانية.

---

[١] – **الوجيز في العلاقات الاقتصادية الدولية:** د/ صلاح حامد، مرجع سابق، ص٦٢.

[٢] – **سياسة التجارة الخارجية** : د/ ألفت ملوك، مرجع سابق، ص٩.

المطلب الثالث

تدخل الدولة لمصلحة الاقتصاد القومي

يعتبر استقرار الاقتصاد القومي شرطًا ضروريًا من أجل التنمية والنمو، ولهذا إذا ما أردنا تحقيق مصلحة الاقتصاد القومي، ولا سيما في مجال المحافظة على "استقرار الأسعار" ومكافحة الضغوط التضخمية، من ناحية، والإقلال من حدة العجز في ميزان المدفوعات، من ناحية أخرى، فليس أمام راسم السياسة الاقتصادية من أمل في إعادة التوازن للاقتصاد القومي في ظل هذه الأوضاع سوى: تحقيق زيادة في مستوى إنتاجية العمل في الاقتصاد القومي؛ لزيادة المعروض من السلع والخدمات من خلال زيادة الكفاءة الاقتصادية، أيضًا حدوث تحسن في إعادة توزيع الدخل القومي التدخل في الأسواق من خلال التأثير في الطلب والعرض وذلك على التفصيل التالي:

١ـ تدخل الدولة لزيادة الكفاءة الاقتصادية:

قد يترتب على الأنشطة الاقتصادية آثار ضارة بالبيئة، فعلى الدولة أن تتدخل في الأسواق للحد من هذه الآثار؛ بهدف حماية الاقتصاد القومي، ورفع الكفاءة الإنتاجية.

كما تتدخل الدولة أيضًا بهدف المصلحة القومية بتقديم دعم للمؤسسات العامة في مجال البحث العلمي، والتطور التكنولوجي، لما لهذه المشروعات وهذه النفقات من آثار إيجابية كبيرة تساعد على زيادة إنتاجية عوامل الإنتاج الأخرى، مما قد يترتب عليه زيادة الكفاءة الاقتصادية لمعظم الأنشطة الاقتصادية[١].

---

[١] - **المادة (٢٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م**، والجدير بالذكر أن المادة تم ذكرها في دستور ٢٠١٢م. " تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وتراعي الباحثين والمخترعين، وتخصص لهم نسبة من

كذلك تتدخل الدولة في الأسواق لمعالجة المشاكل التي يمر بها الاقتصاد القومي، وتؤثر على الإنتاجية، والكفاءة الاقتصادية، والاستقرار الاقتصادي من خلال:

ـ حالة الكساد: لابد من تخفيض سعر الضرائب، وزيادة حجم الإنفاق العام لتنشيط الطلب، والتوسع في القروض الاستهلاكية للأفراد، وتقديم الدولة حوافز استثمارية للقطاع الخاص، كمنح أراضي المشروعات التي لها تأثير كبير على الاقتصاد القومي بالمجان، أو تدريب العمال من خلال دورات معتمدة أو بعثات خارجية للتدريب، أو شراء الإنتاج مقدمًا ولمدة معينة، وتشجيع المشروعات على تخزين السلع، ومنح كافة التسهيلات والتراخيص اللازمة لذلك الأمر، وتشجيع التصدير بكافة صوره [١].

ـ حالة التضخم: تقوم الدولة برفع أسعار الفائدة لسحب القوة الشرائية الموجودة لدى الأفراد، مما يترتب عليه الحد من الاقتراض، ويشجع الأفراد على الادخار، والحد من الإنفاق، وقد تلجأ الدولة إلى زيادة أسعار ضريبة الدخل، وترشيد حجم الإنفاق العام وتوجيه الفائض من هذا الترشيد نحو القطاعات الإنتاجية، بعد منح حوافز استثمارية للمشروعات التي تزيد من طاقتها الإنتاجية، حتى يعود التوازن مرة أخرى بين العرض الكلي، والطلب الكلي في الأسواق، كما يمكن للدولة التدخل في الأسواق وبهدف المصلحة القومية من خلال إحكام الرقابة على الأسواق؛ لمنع استغلال التجار للظروف الاقتصادية السائدة ورفع الأسعار [٢].

الإنفاق الحكومي لا تقل عن واحد ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًا حتى تتفق مع المعدلات العالمية".

ـ **اقتصاديات حماية حقوق الملكية الفكرية والمعاملة الضريبية لها:** د/ سالي سمير فهمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧م، ص٤١١.

[١] – **الأسواق والأثمان وتحقيق التوازن الاقتصادي** : مرجع سابق، ص٣٨٨.

[٢] – **المنافسة والممارسات الاحتكارية** : د/ حسين عمران، مرجع سابق،ص٣٧

ـ في حالة الكساد التضخمي[١]: وهذه الحالة هي التي يعاني منها الاقتصاد المصري حالاً، في الغالب يمكن مواجهة الكساد التضخمي من خلال اتباع عدد من الإجراءات والتي من شأنها الحد من تلك الظاهرة، ومن أهمها[٢]:

ـ توفير آلية حماية وأمان ضد تقلبات أسعار عوامل الإنتاج، أو السلع الاستراتيجية الأساسية وبخاصة تلك العوامل والمنتجات التي يعتمد عليها الاقتصاد اعتمادًا كبيرًا لأن أي ارتفاع في أسعار عوامل الإنتاج الأساسية يساهم في ارتفاع أسعار كافة المنتجات.

ـ الامتناع عن طبع المزيد من العملات كحل لمواجهة عجز الموازنة؛ لأن زيادة معدلات طباعة النقود تؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للعملة، وبالتالي ارتفاع التضخم.

ـ ضرورة معالجة الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد من خلال العمل على تحسين جاذبية الأنشطة الإنتاجية، بما يسهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي.

ـ تقديم حوافز للاستثمار مما يزيد من العرض، ويخفف الضغوط التضخمية.

وهذا كله لن يتم إلا من خلال تدخل الدولة في اقتصاد السوق ممثلة في قطاعاتها الاقتصادية والمالية، وراسمي السياسة العامة بهدف الحفاظ على الاقتصاد القومي.

---

[١] – **مصطلح الكساد التضخمي:** "حالة اقتصادية تمر بها البلاد تتصف بالتباطؤ في معدلات النمو الاقتصادي، مع زيادة مستوى البطالة، وانخفاض الدخل، وارتفاع الأسعار، ظهر هذا المصطلح في بداية السبعينيات لوصف الحالة الاقتصادية التي كانت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، عقب حظر تصدير النفط من الدول العربية عام ١٩٧٣م، حيث ارتفع معدل التضخم فيها، وتباطأ الاقتصاد المعتمد على نحو كامل على النفط، وكان الاعتقاد سابقًا أن تباطؤ النمو لا يترافق مع ارتفاع التضخم بسبب النظرية الكنزية التي ترى أن التضخم هو نتيجة ثانوية للنمو الاقتصادي، لكن ظاهرة الركود التضخمي أثبتت عكس ذلك وهو أن العلاقة بين البطالة والتضخم قد تكون طردية أحيانًا، التضخم والنمو تكون عكسية أحيانًا".

[٢] – **المنافسة والممارسات الاحتكارية:** د/ حسين عمران، مرجع سابق،ص٣٨.

٢- إعادة توزيع الدخل القومي: لقد استأثر فئة من أصحاب رؤوس الأموال والمنظمين بأكبر عائد من الاستثمارات، بينما يعاني السواد الأعظم من الفقر والعوز ونتج عن سوء توزيع الدخل القومي، كثرة المجاعات والأوبئة في العديد من البلدان وظهور أنماط استهلاكية غير مقبولة أخلاقيًا، أو اجتماعيًا، فقد تجد من لا يجد مسكنًا، وهناك من يسكن في أكثر من عشرة مساكن، وبل ونوعية اهتماماته هي أكل الحيوانات الأليفة التي يقتنيها، والأسوأ من ذلك أن المنتجين ينتجون لمن يشتري لا لمن يحتاج.

وهنا لابد من تدخل الدولة في ضبط الإنتاج في الأسواق، لإعادة توزيع الدخل القومي[١] بالشكل الذي يحافظ على الاقتصاد القومي من خلال، رفع الأجور، أو منح الإعانات، مما يرفع من القوة الشرائية لهم، ويسمح بوجود فائض، يمكن ادخار جزء منه، كما يمكن العمل على ترشيد الدعم للوصول لمستحقيه بزيادة المقررات المالية الممنوحة في الموازنة العامة لمحدودي الدخل، وكذلك التوسع في الضرائب التصاعدية، فكلما زاد الدخل زاد مقدار الضريبة، وفرض ضرائب غير مباشرة على السلع الكمالية بسعر عالٍ، وتخفيض مقدار الضريبة على السلع الأساسية التي يستهلكها محدودو الدخل[٢].

٣- تدخل الدولة للتأثير في العرض والطلب: تتدخل الدولة لاستعادة التوازن بين العرض والطلب؛ لتحقيق مصلحة الاقتصاد القومي في مجموعه، فعندما يقل الطلب على سلعة معينة تتدخل الدولة برفع ضريبة إنتاج هذه السلعة، أو بتشجيع الإنتاج من أجل التصدير؛ حتى يقلل عرض السلعة في السوق المحلي، وكذلك تتدخل الدولة

---

[١] – **المادة (٨) من دستور ٢٠١٤م:** "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين".

[٢] – **التحليل الاقتصادي الجزئي:** د/ صلاح حامد، مرجع سابق، ص٢٣٨.

للحد من الطلب وذلك بفرض ضريبة على الاستهلاك بسعر مرتفع، كما في حالة السجائر والخمور، وقد يكون هدف الدولة تشجيع الادخار، أو توفير النقد الأجنبي وذلك بفرض ضريبة على السلع الكمالية، ويتوقف النجاح في ذلك على مدى مرونة الطلب على السلعة [١]

وقد تتدخل الدولة لتشجيع استهلاك بعض السلع عن طريق منح قروض وعمل تسهيلات في السداد أو إعفاء هذه السلع من الضرائب(الكتب لنشر الثقافة العمة) أو تسهيل الحصول عليها بالمجان(وسائل تنظيم الأسرة، والتطعيم ضد بعد الأمراض) أو تخفيض أثمانها بعض الأدوية[٢].

ولا شك أن هذا التدخل من الدولة في اقتصاديات السوق كلها بهدف الحفاظ على معدلات النمو والمقدرات الاقتصادية من خلال الحفاظ على الاقتصاد القومي.

[١]- **اقتصاديات حماية حقوق الملكية الفكرية:** د/ سالي سمير فهمي، مرجع سابق ص٤٣١.

[٢]- **الأسواق والأثمان وتحقيق التوازن الاقتصادي** : د/ محمد عمر، مرجع سابق ص٣٩٧.

المبحث الثالث

وسائل تدخل الدولة لضبط آليات السوق

تقسيم وتمهيد:

لقد شهد الاقتصاد المصري منذ أواخر الثمانينات تحولًا نحو اقتصاد السوق كبديل للتوجه الاشتراكي، ولقد تطلبت هذه التطورات ضرورة إبرام مصر بعض الاتفاقيات على المستوى الدولي، لضبط آليات الأسواق وتدعيم فكرة المنافسة للمنتجات المصرية، كاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وتنقيح بعض التشريعات الاقتصادية واستحداث البعض الآخر على المستوى المحلي، كنوع من الوسائل والآليات لضبط عمل الأسواق داخليًا، فتم إصدار قانون سوق رأس المال وقانون حماية المستهلك، وقانون حماية المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م.

ويأتي قانون حماية المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، كأحد أهم التشريعات الاقتصادية الحديثة التي ترمي إلى تشجيع آليات السوق على القيام بوظائفها من خلال حماية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية، وخلق مناخ تنافسي كفء وملائم لتحفيز الأطراف الاقتصادية المختلفة في السوق على أداء وظائفها في جو من الحرية والشفافية والعدالة، ولقد ورد النص عليه في الدستور المصري لعام ٢٠١٤م[١].

مؤدى ذلك أنه يتعين علينا الوقوف على أحكامه والأدوار التي يقوم بها داخل الأسواق، والجهات المنوط بها تنفيذ آلياته من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: قانون حماية المنافسة وقمع الظواهر الاحتكارية.

المطلب الثاني: جهاز حماية المنافسة.

---

[١] – **المادة ٢/٢٧ من دستور ٢٠١٤م المصري:** "يلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار والنمو المتوازن جغرافيًا وقطاعيًا ومنع الممارسات الاحتكارية مع مراعاة الاتزان التجاري والنظام الضريبي، وضبط آليات السوق".

المطلب الأول

قانون حماية المنافسة وقمع الظواهر الاحتكارية

لقد تأخر المشرع المصري كثيرًا حتى صدر قانون موحد لمكافحة الاحتكار القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وينص القانون على حماية المنافسة الحرة في الأنشطة الاقتصادية، ويهدف إلى منع الممارسات الاحتكارية، وممارسة النشاط الاقتصادي علي النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، ورفع وتعزيز ثقافة المنافسة في السوق.

فقد كانت قوانين مكافحة الاحتكار متفرقة في العديد من القوانين مثل: قانون ١٦٣لسنة١٩٥٠م، بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، والقانون٤٢٢لسنة ١٩٥٥م تحريم المضاربة غير المشروعة على أسعار القطن، والقانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٩م حظر وتجريم الاحتكار، نص المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات والتي قررت الحبس سنتين لمن يقوم بالمضاربة غير المشروعة في السلع الأساسية: الخبز والوقود.

وكانت كلها تهدف إلى قمع الاحتكار وحماية المنافسة، ولكنها كانت غير فعالة لتفرقها في العديد من القوانين، وعدم معالجة المشكلة من جذورها، كعدم النص على تجريم بعض الممارسات الاحتكارية مثل الإغراق بقصد السيطرة على السوق[١].

وهنا ظهرت الحاجة لصدور قانون متكامل ينظم المنافسة، ويضبط أليات السوق كأحد الوسائل والاليات لتدخل الدولة لإعادة التوازن في الأسوق، فصدر تشريع خاص بحماية المنافسة القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، ليضع تصورًا شاملًا لمعالجة ظاهرة الاحتكار، والكيانات الاحتكارية، وحماية المنافسة، متسقًا مع ما تشهده الدولة من وضع آليات لضبط الأسواق.

---

[١]- **الوجيز في التشريعات الاقتصادية، وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية:** د/ رضا عبد السلام، دار النهضة، ٢٠١٩م، ص٢٦.

لقد جاء قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ٢٥ مادة تناولت المواد الأربع الأولى تعريفات للمصطلحات الواردة بالقانون (السوق، المنتجات السيطرة على السوق) ، أما المواد (٥- ٨) فقد خصصها المشرع لوصف الأفعال والتصرفات المحظور على الأشخاص المعنيين إتيانها بمقتضى هذا القانون أي الممارسات والأنشطة الضارة بالمنافسة، وبالنسبة للمادتين ال(٩، ١٠) فقد تضمنتا إعفاء المرافق العامة من المساءلة القانونية إن هي أتت بكل أو بعض التصرفات المحظورة في القانون، بالإضافة إلى الرخصة التي منحها المشرع لمجلس الوزراء بتحديد سعر منتج ما بصورة مؤقتة.

من ناحية أخرى فقد أفرد المشرع المواد(١١-٢٠) عشرة مواد لبيان أحكام جهاز حماية المنافسة موضحًا تشكيله ووظائفه وموازنته والضوابط التي يتعين أن يعمل بها.

وأخيرًا فقد عرضت باقي مواد القانون (٢١ - ٢٥) لتنظيم إجراءات رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، وكذلك الجزاءات المقررة والتي يتم تطبيقها على المخالفين لقواعد هذا القانون.

وباستقراء نصوص القانون وتأملها يمكن أن نوضح بصورة عامة أن المشرع قد جرم الأفعال والأنشطة التالية باعتبارها ضارة بالمنافسة من أجل ضبط الأسواق:

- الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة.
- الاتفاق أو التعاقد بين شخص وأي من مورديه أو من عملائه.
- إساءة استخدام السيطرة على سوق معينة.

وقد عرف القانون الأشخاص ذات السيطرة على السوق بأنهم من يملكون حصة تتجاوز٢٥% من حجم السوق[١]، فيستطيع من يملك هذه الحصة الإضرار بالمنافسين[١]

[١]– لقد استرشد القانون المصري في تحديد هذا الحجم بالقانون الألماني الذي حدد أن المحتكر: هو من يسيطر على أكثر من ٢٥% من إجمالي حجم السوق.

وإحداث تأثير فعال على الأسعار، وحجم المعروض، وعدم قدرة المنافسين لشخص المسيطر على الحد من تأثيره على حجم المعروض أو الأسعار

وقد أيدت محكمة النقض المصرية الحكم بإدانة الأعضاء الثلاثة المنتدبين ورؤساء مجلس الإدارة لمجموعة شركات مكونة من ثلاث شركات لإنتاج وتوزيع حديد التسليح، وتستحوذ على حصة سوقية تتراوح ما بين ٥٨% إلى ٦٨% خلال فترة دراسة جهاز حماية المنافسة لأسباب ارتفاع أسعار الحديد من عام ٢٠٠٠م، ٢٠٠٦م، فقد أساءت المجموعة استخدام الوضع المسيطر واجبار المودعين على التعامل مع المجموعة دون غيرها من منتجي حديد التسليح[٢].

وقد وجه العديد من الفقهاء الانتقاد للمشرع فيما يخص تحديده للوضع المسيطر حيث يرى **الفريق الأول:** أن حصة ٢٥% صغيرة نسبيًا لتحديد حصة المشروع لكي يكون في وضع مسيطر، وكان من الأفضل زيادة هذه الحصة لتصل إلى ٤٠% من حجم السوق المعنية، بينما **البعض الآخر:** أنه من الأفضل عدم ربط الوضع المسيطر بنسبة معينة من السوق، أي عدم التحديد بناء على معيار كمي، فقد يكون حجم المشروع صغيرًا نسبيًا حوالي ٢٠% ورغم ذلك يستطيع المشروع التأثير على السوق التنافسية، وبالتالي يكون في وضع مسيطر من الناحية الواقعية، فالحصة لا تعد دليلًا

. **ينظر: قانون منع الاحتكار وحماية المنافسة:** محمود رياض عليان، مجلة المحاسبة والاقتصاد، العدد، ٦١٨، لعام ٢٠٠٦م ، ص٣٥.

[١] - **لقد بينت اللائحة التنفيذية المقصود بالسيطرة على سوق معينة؛** حيث اشترطت المادة (٧) منها توافر العناصر الآتية حتى تتحقق السيطرة لشخص ما على السوق: " زيادة حصة الشخص على ٢٥% من السوق المعنية، ويكون حساب هذا الحصة على أساس عنصري هذا السوق، من المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي معًا. قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال في أسعار المنتجات أو في حجم المعروض منها في السوق المعنية- وعدم قدرة المنافسين لشخص المسيطر على الحد من تأثيره الفعال على حجم المعروض من المنتجات بالسوق المعنية".

[٢] - **أحكام محكمة النقض المصرية:** الطعن رقم ٢٨٩٨ لسنة ٤٨ق جلسة ٢٠١٤/١١/٢٥م

على الوضع المسيطر[١]، واعتقد أن المشرع المصري بتحديده لحصة المسيطر بـ٢٥% أو المعيار الكمي استند إلى بعض الاعتبارات الموضوعية والتي تتمثل في قدرة المشروع على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض، وعدم قدرة المشروعات الأخرى على الحد من تأثير المسيطر وإن كان من وجهة نظر فإني أعتقد صاحب الـ٢٥%، لا يستطيع التأثير على الأسعار أو المعروض، فهو لا يسيطر إلا على ربع السوق، فيبدو أن المشرع أراد أن يلفت نظر جهاز حماية المنافسة إلى أن من يمتلك هذه الحصة يجب وضعه تحت المراقبة للحفاظ على المنافسة، وبالتالي لا نتفق مع الرأي الأول الذي ذهب إلى زيادة حصة المشروع، ولا نتفق مع الرأي الثاني الذي انتقد المشرع في التحديد الكمي، فحسنًا فعل المشرع المصري بالجمع بين المعيار الكمي والموضوعي.

ويمتد نطاق تطبيق القانون ليشمل كافة الممارسات المقيدة للمنافسة سواء أكانت في الداخل أم في خارج حدود مصر، وتشكل جريمة وفقًا لأحكام هذا القانون؛ لأنها تضر بالمنافسة في السوق المصرية[٢]، لأن القانون عرف الممارسات الاحتكارية بأنها " الاتفاقات بتقسيم السوق، أو التنسيق فيما يتعلق بدخول المناقصات والمزايدات والاستحواذات والاندماجات التي تقيد المنافسة"[٣].

---

[١]– أخذ المشرع الأمريكي بمعيار موضوعي، وقد حظر الاحتكار أو محاولة الاحتكار والسيطرة على السوق ولم يحدد المشرع الأمريكي معيارًا كميًا- **يراجع: الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في كل من القانونين المصري واليمني:** د/ فؤاد محسن جمعان، رسالة ، مقدمة لمعهد البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية ٢٠١٨م، ص١٥.

[٢]– **المادة (٤) من قانون حماية المنافسة** رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م.

[٣]– **المادة (٥) من قانون حماية المنافسة** رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م.

(*) يقصد بالمدة المعينة: "تلك الفترة التي تكفي لحدوث تقييد لحرية المنافسة أو الإضرار بها، وفقاً لنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ٣ لسنة ٢٠٠٥م".

وقد حظر القانون تقييد عملية الإنتاج بالتوقف عن التصنيع أو التوزيع أو التنسيق لمدة معينة(*)، من قبل الأشخاص المسيطرين على السوق(*)، والتميز السعري والإغراق، ونلاحظ هنا أن المشرع المصري من خلال التدخل عبر القانون من أجل المحافظة على ضبط الأسواق، حظر الاتفاقات المضرة بالمنافسة بغض النظر عن صورتها سواء تمت بصورة صحيحة أو ضمنية مكتوبة أو شفوية، طالما تمت بشكل رضائي، وأخذت شكلًا من أشكال الممارسات الاحتكارية المحظورة بالمادة (٦)[١].

لقد نجح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، في القضاء على الاحتكار الناتج عن الاتفاقات بين الشركات أو الكارتل، وذلك بتجريم أي اتفاق يهدف إلى تكوين كيانات احتكارية بغض النظر عما ينتج عنه من آثار، فالعبرة بإثبات الاتفاق، وليس بالضرر الناتج عنه، ودراسة أي حالة يحدث فيها اندماج أو استحواذ؛ بحيث يمنع الاندماج إذا كان من شأنه جعل المشروع المعني الوحيد المسيطر على السوق.

ولمزيد من القضاء على الكيانات الاحتكارية تم تعديل نص المادة ١٩من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، حيث كانت تنص على الإخطار اللاحق بهدف الإحاطة فقط وللصفقات التي تتجاوز مبالغ معينة حددها القانون، ولم يملك جهاز حماية المنافسة أي سلطة قانونية لمنع عمليات الاندماج، أو الاستحواذ، وقد أثيرت هذه القضية عند نظر الجهاز لموضوع اندماج شركة أوبر وشركة كريم؛ حيث انتهى الجهاز ببقاء الشركتين ككيانين منفصلين، وعلى أثر ذلك صدر القرار بقانون ٢٦ لسنة ٢٠١٨م

(*) يقصد بالأشخاص المسيطرون على السوق: هم "من يملكون القوة الاقتصادية التي تمكنهم من تعطيل حركة المنافسة في السوق المعني، ويستطيعون الإتيان بتصرفات منفردة لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب منافسيهم". **ينظر: القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري:** د/ محمد ابراهيم الشافي، مجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص٧٩.

[١]- **المادة (٦) و (٨) والمادة (١٠) من قانون حماية المنافسة** رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م.

وقرار جهاز حماية المنافسة رقم ١١ لسنة ٢٠١٩م ينص على نظام الرقابة السابقة على عمليات الاندماج والاستحواذ؛ بحيث يلزم القانون موافقة جهاز حماية المنافسة قبل الاندماج، حيث تقدم الشركة طلب الاندماج، إلى جهاز حماية المنافسة لفحص حالة الاندماج أو الاستحواذ خلال ستين يوم عمل من تاريخ تسليمه، ويجوز للجهاز مد الفترة، إذا لزم الأمر، ويخطر جهاز حماية المنافسة الشركتين رسميًا بقراره والذي لا يخرج عن الفروض الأتية: رفض اتفاقية الاستحواذ، أو منح موافقة مشروطة، أو منح موافقة غير مشروطة تجدد كل سنتين، وفي حالة السماح بعملية الاندماج أو الاستحواذ، ونتج عنها أضرار تحملها المستهلك، تفرض عقوبات تعويضية وإعادة الأمر [١].

ورغبة من المشرع في القضاء على الممارسات الاحتكارية خرج على قاعدة شخصية، وأقر عقوبة المسئول عن الإدارة الفعلية في حالة صدور المخالفة من شخص اعتباري بشرط علمه بالمخالفة ومساهمته في وقوعها، كما قرر المشرع رغبة منه في حفظ الحقوق المالية للدولة المسئولية التضامنية للشخص الاعتباري مع أحد العاملين باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه للوفاء بما يحكم به من غرامات أو تعويضات[٢].

كما أجاز القانون للشركات التي تعمل في تقديم الخدمات العامة أن تتقدم بطلب لجهاز حماية المنافسة للإعفاء من الحظر الواد بالقانون، وللجهاز حق البحث وإصدار الإعفاء بعد التأكد من توافر المصلحة العامة لمدة سنتين، ويجوز لصاحب المصلحة تجديد الطلب قبل نهايته بـ٦٠يوم[٣]، كما أجاز لوزير التجارة والصناعة بعد

١- **القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري:** د/ محمد الشافي ص٧٩

٢- **المادة (١٧) من قانون حماية المنافسة** رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م.

٣- **المادة (١٠) من القانون**، ويقابلها المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

أخذ رأي جهاز حماية المنافسة تحديد سعر بيع منتج أساسي(*)، أو أكثر لفترة زمنية محددة بقرار من وزير التجارة والصناعة.

ويعاقب من يخالف أحكام هذا القانون من المتعاملين في السوق بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، هذا بالنسبة للمتعاملين في السوق، ومعاقبة العاملين في الجهاز الذين يفشون أسرارًا حصلوا عليها بمناسبة عملهم بالجهاز بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيهٍ، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، ونشر أحكام الإدانة في الجريدة الرسمية، وجريدتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه، وذلك لتحقيق الردع العام والخاص [١].

كما أقر المشرع غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه لمن يخل بواجب أخطار الجهاز عن اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مليون جنيهًا في حالة إمداد الجهاز ببيانات أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه عن الامتناع عن تقديم بيانات أو مستندات طلبها الجهاز أو عدم التعاون مع العاملين بالجهاز المتمتعين بالضبطية القضائية[٢].

وحسنًا فعل المشرع حينما نص على التصالح في الجرائم المخالفة لأحكام قانون حماية المنافسة، وذلك تيسيرًا على المتعاملين في السوق من منتجين، وتجار، ولتحسين مناخ الاستثمار، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وكذلك فتح الباب أمام المضرورين من الممارسات المحظورة في تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة، ليطلبوا

---

[١] - **حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق:** د/ سلمى عبدالستار عبدالحميد محمد، مجلة مصر المعاصرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ٢٠٠٣م،ص٣٣٩.

[٢] - **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة:** د/ محمد سليمان الغريب، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م، ص٨٠

من الجهاز القيام بدور التحكيم بين الخصوم بدلا من اللجوء إلى القضاء، ولاختصار الوقت مقابل مبلغ مالي يحص عليه الجهاز كرسوم تحكيم[١].

وميز القانون عند التصالح بين مرحلتين: **الأولى** ما قبل رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء فيها، وتكون مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للعقوبة المقررة، **والثانية:** ما بعد طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء فيها حتى ما قبل صدور حكم بات، وتكون مقابل مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة، ولا يجاوز نصف حدها الأقصى، وقد أعطى القانون لمجلس إدارة الجهاز الحق في الموافقة على التصالح أو رفضه، إذا كان الضرر المترتب على المخالفة جسيمًا، أو كانت نية الشركة واضحة للإضرار بالمنافسة.

المطلب الثاني
جهاز حماية المنافسة

لمزيد من توفير حماية فعالة للمنافسة، أهتم القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م بوجود كيان مؤسسي منوط به متابعة ومراقبة الأسواق، والعمل على نفاذ القانون المعني، فأنشئ جهاز حماية المنافسة وهو: جهاز يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يشرف عليه وزير التجارة والصناعة، تم إنشاؤه عام ٢٠٠٦ وفقًا للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛ كجهاز مستقل يتولى مراقبة الأسواق، وفحص الحالات الضارة بالمنافسة، ومنذ نشأته بدأ الجهاز بذل قصارى جهده لتحقيق دوره المنوط به، والعمل على استمرارية تحقيق رؤيته؛ ليكون الأداة الأولى لضمان

[١] – **إشكاليات العلاقة بين الجوانب النظرية والتطبيقية لقوانين حماية المنافسة:** د/ عاطف حسن النقلي مرجع سابق، ص ١٤٩.

المنافسة الحرة في الأسواق ومنع الممارسات الاحتكارية، بما يضمن مصلحة المنتج والمستهلك، ويعزز كفاءة الاقتصاد القومي.

ويعمل الجهاز في تطبيق رسالته على إرساء قواعد المنافسة الحرة وتطبيقها والعمل على تطويرها، وتحسين بيئة ممارسة النشاط الاقتصادي والنهوض برفاهية المستهلك، ونشر الوعي بثقافة المنافسة عامةً، وأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية خاصةً، مما يعود بالنفع على المواطنين والاقتصاد الوطني ككل وانطلاقًا من دور الجهاز الاستراتيجي في خلق مناخ تنافسي سليم، والعمل على نشر ثقافة المنافسة في المجتمع قام الجهاز خلال تلك الفترة بالعمل على عدة محاور أساسية هي[١]:-

- تدعيم دور الجهاز وتعزيز فاعليته في حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- تقديم المبادرات والمقترحات لدعم المنافسة الحرة، والترويج لها ومساندة تطبيقها.
- نشر وتعزيز الوعي بأحكام القانون وبثقافة المنافسة.
- تنمية قدرات الجهاز البشرية والمؤسسية لرفع كفاءة الأداء.
- التنسيق والتكامل مع الأجهزة الرقابية المحلية الأخرى؛ لتنظيم الأسواق .
- تدعيم التعاون والتنسيق مع الجهات الدولية وأجهزة المنافسة النظيرة

وحدد القانون اختصاصاته وهي:

- مراقبة هيكل السوق والممارسات التي يقوم بها المتنافسون[٢]، وكشف الاحتكار.

---

[١] - **قانون منع الاحتكار وحماية المنافسة:** محمود رياض عليان، مجلة المحاسبة والاقتصاد، العدد، ٦١٨، لعام ٢٠٠٦م ، ص٣٥.

[٢] - ليس كل اتفاق يعتبر نشاطاً ضارًا بالمنافسة، فعلى الجهاز دراسة كل حالة على حدة لبيان ما إذا كان الاتفاق يضر بالمنافسة أم لا وذلك وفقًا لمجموعة عوامل وضحتها المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية: " مدى تأثير الانفاق أو التعاقد على حرية المنافسة، مدى وجود فوائد تعود على المستهلك

ـ التقصي وجمع الاستدلالات عن حالات الاتفاق والممارسات الضارة بالمنافسة.
ـ فحص طلبات الاندماج والاستحواذ وتقرير ما يراه مناسب بشأنه.
ـ إبداء الرأي في القوانين ذات الصلة بتنظيم المنافسة وضبط السوق، وكافة التشريعات والقرارات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهات المعنية.
ـ التنسيق مع الأجهزة المعنية للقضاء على الممارسات الاحتكارية داخليًا وخارجيًا.
ـ تثقيف المواطنين بثقافة السوق الحر والمنافسة الشريفة، وتجريم الاحتكار.
ـ الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات بناء على الضبطية القضائية الممنوحة له لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية، دون الحصول على إذن أو تصريح .

وعلق القانون رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها، على طلب كتابي من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، كذلك يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها، وانقضاء الدعوى الجنائية، بعد موافقة وزير التجارة والصناعة وايداع مبلغ مالي للجهاز، وذلك قبل ٢٠١٤م، حيث سمح القانون لرئيس الجهاز تحريك الدعوى الجنائية والتصالح فيها[١].

وحسنًا فعل المشرع بتحديد اختصاصات جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وأعطى له شخصية اعتبارية مستقلة، تتبع رئيس الوزراء، باعتباره الوزير المختص بتطبيق القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م.

من الاتفاق ـ اعتبارات المحافظة على جودة المنتج ومقتضيات الأمن والسلامة، الذي لا يضر بالمنافسة. مدى توافر شروط الاتفاق مع الأعراف التجارية المستقرة في النشاط محل الفحص".

[١]– صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم٥٧١ لسنة٢٠٠٦م: " بتفويض وزير التجارة والصناعة باختصاصات الوزير المختص، ولا يجوز له تفويض غيره، لأنه "لا تفويض في التفويض"
ـ المادة (٢١) "لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها بالنسبة للأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من رئيس الجهاز بناء على موافقة أغلبية أعضائه".

الدور العلاجي لجهاز حماية المنافسة: يظهر دور جهاز حماية المنافسة في القضاء على الممارسات الاحتكارية بعد ظهورها أو نشأتها، ويأخذ ذلك عدة صور هي دراسة البلاغات المقدمة إلى الجهاز، والتحقيق فيها والانتهاء منها في أقرب وقت ممكن ويكون قرار الجهاز؛ إما تحريك الدعوى الجنائية في الممارسات الضارة بالمنافسة والتي لها آثار قوية على السوق أو طلب الشركة المخالفة إزالة المخالفة إما فورًا أو في موعد يحدده لها الجهاز، أو التصالح مع الشركات مقابل أداء مبلغ مالي، أو حفظ البلاغات المقدمة، إذا ظهر شبه مخالفة، وبعد التحقيق لم يثبت فيها شيء من المخالفات، أو لم تدخل الحالة في اختصاص الجهاز، أو صدر قرار بعدم أحقية الشاكي في شكواه[١]، وإذا كان الفعل أصلًا لم يشكل مخالفة وفقًا للقانون أو بسبب عدم اختصاص الجهاز بالممارسات موضوع الشكوى[٢].

ـ جدول يوضح المخالفات التي تم إثباتها خلال الفترة من يوليو ٢٠١٩م، وحتى يونيو ٢٠٢٠م

---

[١]- **كالشكاوى الكيدية:** " كما قدمت شركة شريف جمال الدين للأسمدة الكيماوية والمخصبات الزراعية بشكوى ضد الشركة المالية والصناعية متضررة من امتناع الشركة المبلغ ضدها عن توريد سماد السوبر فسفات لعام ٢٠١٣م، تنفيذًا لعقد التوريد المبرم بين الشركتين، وبناء على دراسة الجهاز لهذه الشكوى المقدمة من شركة شريف جمال، تبين عدم استغلال الشركة المشكو في حقها لوضعها المسيطر في سوق الإنتاج، فإن امتناعها عن التعامل مع المبلغ أو الشاكي له ما يبرره وعدم أحقية الشاكي في شكواه، وذلك لعدم قدرته على الوفاء بالالتزامات التعاقدية، وسحب الكمية المتفق عليها، ولكن أثناء دراسة هذه الشكوى اكتشف الجهاز مجموعة من المخالفات الأخرى لنصوص قانون حماية المنافسة لتحديد سعر منتج سماد السوبر فوسفات".

[٢]- فقد ورد إلى الجهاز شكوى من" شركة رايتك تتضرر من الممارسات الاحتكارية لشركة (TE Data) فهذه الشكوى تثير شبهة مخالفة المادة(٨) بفقرتيها، لرفض أورنج التعامل مع الشركة الشاكية، وبعد الفحص والدراسة تبين أن الشركة الشاكية تتعامل مع شركة أورنج، وانتهى مجلس إدارة الجهاز إلى حفظ البلاغ لانتفاء وجود مخالفة، وعدم اختصاص الجهاز بالممارسات الأخرى الواردة بالشكوى، والمتعلقة بالمشاكل الفنية، مثل سرعة نقل البيانات وطرقها"

المخالفات	العدد
عدم تقديم بيانات (م ٢٢ مكرر)	١٠
إساءة استخدام وضع مسيطر مادة (٨)	٣
اتفاقات أفقية (كارتل مادة ٦)	٤
المجموع	١٧

المصدر: التقرير السنوي لجهاز حماية المنافسة ٢٠١٩م/٢٠٢٠م.

ـ جدول يوضح حالات التصالح وتوفيق الأوضاع خلال يوليو ٢٠١٩ إلى يونيو ٢٠٢٠م.

المخالفات	عدد التصالحات
المواد (٦،٨) منافسة	٢
عدم تقديم بيانات (م ٢٢ مكرر)	٥
المجموع	٧

المصدر: التقرير السنوي لجهاز حماية المنافسة ٢٠١٩م/٢٠٢٠م.

وفي إطار السياسة العامة للجهاز في التنسيق مع الجهات المختصة بإنفاذ قانون حماية المنافسة؛ فإن الجهاز يتعاون مع النيابة العامة والجهات القضائية ذات الصلة وذلك في إطار اختصاصه الوارد بالمادة ٢١ المتعلقة بتحريك الدعوى الجنائية، قام الجهاز قام بتحويل ثماني وقائع بعدم تقديم البيانات التي طلبها الجهاز في المواعيد المحددة بالمخالفة للمواد١١ فقرة ٣ و٢٢ مكرر إلى النيابة وذلك في قطاعات مواد البناء والرعاية الصحية والمنتجات الغذائية.

ـ جدول يبين قضايا الامتناع عن تقديم بيانات

	الأشخاص	تاريخ التحويل	سبب التحويل	تاريخ التصالح	الموقف الحالي
١	مركز د /زايد للأشعة	نوفمبر/٢٠٢٠	عدم تقديم بيانات	مارس/٢٠٢٠	تحويل للنيابة ثم تم التصالح
٢	صيدليات النواوي	سبتمبر/ ٢٠٢٠	عدم تقديم بيانات	مارس/٢٠٢٠	تحويل للنيابة ثم تم التصالح

٣	صيدليات العقبي	أغسطس/ ٢٠١٩	عدم تقديم بيانات	نوفمبر/ ٢٠٢٠	تحويل للنيابة ثم تم التصالح
٤	شركة ايستار ايجبت	مارس/٢٠٢٠	عدم تقديم بيانات	نوفمبر/ ٢٠٢٠	تحويل للنيابة ثم تم التصالح
٥	السويس للصناعات	مارس/٢٠٢٠	عدم تقديم بيانات		تحويل للنيابة ثم تم التصالح
٦	إيجيبت للصناعة	مارس/٢٠٢٠	عدم تقديم بيانات	نوفمبر/ ٢٠٢٠	تحويل للنيابة ثم تم التصالح
٧	العلا للصلب	مارس/٢٠٢٠	عدم تقديم بيانات		تم التصالح
٨	عبور لاند	نوفمبر/ ٢٠٢٠	عدم تقديم بيانات	مايو/ ٢٠٢٠	تم التصالح
٩	رويال لينك فارما	يوليو/ ٢٠٢٠	عدم تقديم بيانات		تم التصالح
١٠	ماستر سكان للأشعة	نوفمبر/ ٢٠٢٠	عدم تقديم بيانات	مارس/ ٢٠٢٠	تم التصالح

المصدر[١]: التقرير السنوي لجهاز حماية المنافسة ٢٠١٩م/٢٠٢٠م.

كما يقوم الجهاز بدراسة الآثار الاقتصادية المترتبة على القرارات الوزارية وإبداء الرأي فيها[٢]، حيث قامت وزارة التجارة والصناعة في الفترة ما بين ٢٠١٥م / ٢٠١٦م باتخاذ عددًا من القرارات؛ لترشيد الكميات المستوردة من بعض السلع غير الضرورية ومنخفضة الجودة، حيث وجَّهت وزارة التجارة والصناعة طلبًا إلى الجهاز بفحص آثار القرار ٤٣ في مصر، علاوة عن تلقي الجهاز عدد من الشكاوى تتعلق بالصعوبات التي تواجه الشركات في العمل به والتأخر في الرد على طلباتهم بالتسجيل.

وبفحص القرار تبين أن القرار ٤٣ لسنة ٢٠١٦ خلق عدة معوقات لدخول الأسواق المتأثرة به أمام متنافسين جدد، وقلل بشكل كبير عدد العاملين بالسوق، وذلك على الأخص بسبب عدم البت في طلبات التسجيل؛ الأمر الذي أدى إلى وجود عدد محدود من المستوردين العاملين في كل قطاع من القطاعات الخاضعة للقرار، وهو أمر أدى إلى تغيير هيكل هذه الأسواق من خلال زيادة التركُّز وحصص المستوردين المتعاملين مع الشركات والمصانع المسجلة، فضلًا عن أنه أدى إلى تشجيع الأخيرة

---

[١]- هذا التقرير آخر تقرير صادر عن الجهاز حتى تاريخ الانتهاء من الدراسة.

[٢]- **حدود تدخل الدولة في ظل اقتصاد السوق:** مرجع سابق، ص٣٤٠.

إلى الاستفادة من الميزة التنافسية الكبيرة لها باعتبارها المورد الوحيد في السوق المصرية، مما دفعها إلى قيامها برفع أسعارها وفرض شروطها التعاقدية على المتعاملين، وانتهى الجهاز إلى مجموعة من التوصيات باتخاذ بعض الإجراءات التكميلية على القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦م، والتي قد يكون من شأنها تطبيق أحكام القرار على نحو يضمن عدم خلق معوقات تحد من دخول منافسين بالسوق وضمان حرية المنافسة.

كما قام الجهاز بإعداد ورقة بحثية عن سوق البورصات السلعية، قام فيها بشرح طبيعة المنافسة في هذا السوق وفقًا للقانون، مع توضيح المخالفات الرئيسية التي قد تحدث فيها وفقًا لخبراته في إنفاذ أحكام القانون والتجارب الدولية في هذا المجال، إلى جانب توضيح الشروط الواجب توافرها من أجل نجاح عمل البورصة السلعية، وقد أوصى الجهاز في ختام الورقة بضرورة وجود قوانين رقابية فعالة؛ وذلك لضمان عدم خلق عوائق للدخول أمام أية بورصة سلعية جديدة منافسة، وكذا ضرورة مراقبة سلوك الأطراف المتداولين فيها، للتأكد من التزامهم بقواعد المنافسة الحرة ولضمان عدم قيامهم بأية ممارسات ضارة بالمنافسة في ضوء أحكام قانون حماية المنافسة[١].

الدور الوقائي لجهاز حماية المنافسة:

لم يقتصر دور جهاز حماية المنافسة على الدور العلاجي، بل يؤدي الجهاز دورًا وقائيًا في القضاء على الظواهر الاحتكارية قبل ظهورها، وذلك بنشر ثقافة المنافسة، من خلال التواصل الإعلامي وبرامج التوافق مع قانون حماية المنافسة وكذلك التواصل الأكاديمي والالكتروني، ويدخل في الدور الوقائي الرقابة السابقة على

[١]– ورشة عمل حول تعديل قانون حماية المنافسة بشأن المراقبة على عمليات الاندماج والاستحواذ في ضوء التجارب الدولية.

طلبات الدمج والاستحواز، حيث يدرس الجهاز الحالة وفقًا لظروف السوق، وإذا وجد خطورة على المنافسة رفض الطلب[١].

ـ نشر ثقافة المنافسة:

يقوم جهاز حماية المنافسة بنشر ثقافة المنافسة معتمدًا في هذا الصدد على أدوات التواصل الإعلامي التي يمتلكها الجهاز، من خلال ما يجريه من حوارات صحفية ولقاءات تليفزيونية، وبرامج توعوية، بالإضافة إلى الحلقات النقاشية التي يعقدها الجهاز بصفة دورية مع السادة الصحفيين، وما يصدر عنه من تصريحات وبيانات صحفية، فضلًا عن رصد أهم الأخبار التي تنشر عنه.

كما أولى الجهاز اهتمامًا بالغًا بصفحات التواصل الاجتماعي فيسبوك وتويتر خاصة في ظل جائحة كورونا، والعمل على جعل كافة الحسابات الخاصة به نشطة

---

[١] – حيث ورد إلى الجهاز معلومات تفيد " قيام شركة ألفا لإدارة الصيدليات المالكة لسلسلة صيدليات ١٩٠١١ بالاستحواذ على سلسلة، صيدليات رشدي، وتضمنت الصفقة الاستحواذ على ١٢٠ صيدلية بالإضافة إلى مصنعين؛ أحدهما للمحاليل الطبية والآخر للكرتون الطبي إلى جانب مقر إداري ومخزن ليرتفع عدد الفروع المملوكة لسلسلة صيدليات ١٩٠١١ لما يزيد عن ٣٠٠ فرع، قام الجهاز بإجراء دراسة لتقييم صفقة الاستحواذ المذكورة من ظاهر الأدلة والتي تبين من خلالها أنه في حال إتمام الاتفاق فإن من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بحرية المنافسة وقد يخلق وضع مسيطر في السوق المعنية يضعف القدرة التنافسية لسلاسل الصيدليات الأخرى ، بالإضافة إلى ذلك، فقد تبين من ظاهر الأدلة أن الاستحواذ المذكور قد يؤثر بالسلب على مشروع التأمين الصحي الشامل التي تقوم به الدولة والتي قد تضطر على إثره أن تتعاقد مع صيدليات أو سلاسل صيدليات لتوفير خدمة الدواء للمؤمن عليهم".

وعليه، فإن وجود تكتل احتكاري في شكل سلسلة بهذا الحجم سوف يرفع من أسعار الخدمات التي تقدمها هذه الشركات لصالح الدولة، فقرر مجلس إدارة الجهاز بإلزام أطراف الصفقة بالتوقف عن الاستمرار في تنفيذ صفقة استحواذ سلسلة ١٩٠١١ على سلسلة صيدليات رشدي وتعليقه لحين الحصول على موافقة جهاز حماية المنافسة.

ومزودة بكافة الأحداث التي ينظمها، ويشارك بها الجهاز، كما اهتم الجهاز بسرعة الرد على كافة الرسائل والتعليقات التي ترد من خلالها، وقد وصل عدد المشتركين بصفحة الفيسبوك إلى ٣٠ ألف مشترك، هذا بالإضافة إلى زيادة حجم التفاعل على كافة المنشورات، وقد عمد الجهاز على وضع هاشتاج "جهاز_حماية_المنافسة_المصري" بكافة المنشورات على صفحة الفيسبوك، لزيادة التفاعل ولضمان سرعة الوصول إليها.

كما أصدر الجهاز ما يقرب من (١٣) بيانًا صحفيًّا حول أنشطته وقرارات مجلس الإدارة خلال الفترة الزمنية لهذا التقرير، إعمالًا لمبدأ الشفافية وإتاحة المعلومات للرأي العام، كانت عناوينها كالآتي[١]:

ـ جهاز حماية المنافسة يعقد ورشة عمل مع اتحاد الصناعات للتعريف بسياسة المنافسة

ـ مصر تنظم المنتدى السنوي الدولي الأول للمنافسة.

ـ الجهاز يُلزم شركتي أوبر وكريم بمجموعة من الضوابط قبل إتمام صفقة الاستحواذ

. جهاز حماية المنافسة يبدأ حملته لمواجهة التواطؤ في التعاقدات الحكومية .

ـ بروتوكول تعاون مشترك بين "جهاز حماية المنافسة" و"جهاز تنظيم سوق الغاز

ـ جهاز حماية المنافسة يحيل كبار سماسرة الدواجن إلى النيابة العامة

ـ إجراءات حماية المنافسة؛ لتنظيم العمل حرصًا على سلامة المواطنين والموظفين

ـ بيان صحفي بشأن عملية استحواذ مجموعة مستشفيات كليوباترا على مجموعة ألاميدا.

ـ جهاز حماية المنافسة يُصدر إرشاداته بشأن "سياسة الإعفاء الكلي" لتشجيع الكشف عن الممارسات الاحتكارية.

---

[١]- **جهاز حماية المنافسة:** التقرير السنوي، ٢٠١٩/ ٢٠٢٠م.

ـ **التواصل الأكاديمي**[١]: يأتي هذا البرنامج حرصًا من الجهاز على أهمية دوره الأكاديمي ودعم البحث العلمي فيما يتعلق بالمنافسة ودعم سوق العمل من خلال خلق جيل من الاقتصاديين والحقوقيين على دراية بقضايا المنافسة، وفيما يلي أهم ما قام به الجهاز في هذا الصدد:

ـ نموذج محاكاة جهاز حماية المنافسة في الفترة من ٢٦ /١حتى ٤ /٢ ٢٠٢٠م[٢].

ـ إصدار مجموعة مطبوعات تساهم في نشر ثقافة المنافسة، والتوعية بدور الجهاز.

ـ التنسيق مع الجهات ذات الصلة محليًا ودولياً:

يحرص جهاز حماية المنافسة على التواصل والتنسيق مع الجهات ذات الصلة محليًا ودوليًا، وذلك لمساعدة الجهاز في جمع المعلومات، وتنظيم العمل بينهما.

فعلى الصعيد المحلي يتواصل الجهاز مع وزارة العدل ولجنة الشئون الاقتصادية بمجلس النواب، ووزارة الخارجية، ووزارة التجارة والصناعة، والهيئة العامة للاستثمار ووزارة التموين، وجهاز حماية المستهلك، وكذلك التواصل مع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، والبنك المركزي، والهيئة العامة للرقابة المالية، واتحاد الصناعات

---

[١]- **حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي**: مرجع سابق، ص٣٤٢.

[٢]- استمرارًا لنجاح دور الجهاز في برنامج التواصل الأكاديمي، تم " عقد الدورة التاسعة لنموذج محاكاة الجهاز لعام ٢٠٢٠ بمشاركة طلاب كليات الحقوق والاقتصاد والعلوم السياسية من مختلف الجامعات الحكومية والخاصة، وقد أتاح الجهاز للمتدربين الحضور بشكل يومي خلال فترة الدورة – ثمانية (٨) أيام – والتعرف على المهام التي يقوم بها العاملين بالجهاز ومحاكاتها والتعامل مع المتدربين كما لو كانوا موظفين بالجهاز كما تم تقسيم المتدربين إلى فرق عمل لبحث قضايا افتراضية ذات صلة بقانون حماية المنافسة وفي نهاية الدورة تم الإعلان عن الفريق الفائز، الأمر الذي يعكس سعي الجهاز لتحفيز الطلاب عن طريق خلق نوع من المنافسة البنَّاءة بين الفرق المشاركة في الدورة، وإلحاق بعضهم للعمل بالجهاز وقد أصبحت المشاركة في هذه الدورة مطلبًا سنويًّا من جانب الجهات الأكاديمية".

المصرية والبورصة، ووزارة البترول والثروة المعدنية كل ذلك من أجل إتمام عمل الجهاز في مراقبة السوق ومنع الممارسات الاحتكارية وترسيخ فكرة المنافسة الحرة.

أما على المستوى الدولي: وعلى الصعيد الدولي يهتم الجهاز بتدعيم العلاقات الإقليمية والدولية لضمان القضاء على الظواهر الاحتكارية، والاستفادة من الخبرات الأجنبية.

فقد وقع الجهاز اتفاقًا مع مفوضية المنافسة بمنظمة الكوميسا، وداوم على المشاركة في اجتماع سياسة المنافسة بمفوضية الاقتصاد والشئون الاجتماعية لغرب آسيا بالأمم المتحدة وكذلك دعم التعاون مع منظمة(OECO)، وكذلك التعاون مع أجهزة حماية المنافسة المنظرة بالدول الأجنبية مثل ألمانيا وغيرها[١].

[١]– **قانون منع الاحتكار وحماية المنافسة الشريفة في السوق:** مرجع سابق، ص٤٥.

الخاتمة

يعتبر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصفة عامة من القضايا الفكرية القديمة الحديثة في آن واحد، والتي تطرح دائمًا من زوايا مختلفة تتماشى ومتطلبات كل عصر وظروف كل دولة، لذلك يبقى موضوع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي محل بحث باستمرار على اعتبار أن الدولة هي الموجه الأساسي للمجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا.

ولقد لعبت الدولة منذ ظهورها دورًا محوريًا في النشاط الاقتصادي بتدخلها بمجموعة من المهام التقليدية والتي ما زالت تضطلع بها حتى يومنا هذا، وتزايد هذا التدخل خاصة في ظل اقتصاد السوق بسبب الكثير من التغيرات والأزمات الاقتصادية وخلل عمل الأسواق بمجموعة من التشريعات ووضع الكثير من السياسات التوجيهية ومراقبة عمل الأسواق وحماية المنافسة، من أجل تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقومية، وعبر مجموعة من الوسائل والآليات حفظت للسوق توازنه واستقراره وحفظت الدولة من خلاله أهدافها القومية.

أهم نتائج البحث:

ـ أظهرت نتائج البحث أهمية الدور الذي تلعبه الدولة في ظل اقتصاد السوق بسبب الكثير من المتغيرات الاقتصادية من خلال سن التشريعات ووضع السياسات التوجيهية ومراقبة وتنظيم السوق وحماية المستهلك ومحاربة الجرائم المختلفة من خلال حماية المنافسة وهذا كله بغرض تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والقومية سواء كان بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة .

ـ كما بينت أن غياب دور الدولة في الحفاظ علي ضبط عمل الأسواق أو التفريط في هذا التدخل غالبًا ما سيضر بالاقتصاد الوطني ولا يمكن تدارك آثاره إلا بعد فوات الأوان وبتكلفة اجتماعية باهظة.

ـ تحقق الدولة أهداف مهمة بتدخلها لحماية المستهلك والمنتج والناتج القومي من خلال وضع القواعد والسياسات والمعايير التي تضمن استقرار الاسعار ومنع الاحتكار من عبر آليات قانونية معتبرة كقانون حماية المنافسة وجهاز حماية المستهلك.

أهم التوصيات:

ـ يتعين على الدولة أن توسع من نطاق تدخلها في المجال الاقتصادي إذا كانت هناك ضرورة تبرر ذلك، ويجب أن يكون هذا التدخل على قدر الضرورة، حتى تبقي الدولة على آليات المنافسة في أفضل صورها الاقتصادية، ويكون من خلال آليات مالية وقانونية معتبرة.

ـ يجب على الدولة في حال تدخلها أن تعمل على تحقيق أعلى درجات الكفاءة في المجالات التي تقرر الدخول فيها، وهذا لن يتحقق إلا من خلال استخدام السياسات الجديدة والمؤسسات القادرة على تحقيق أفضل النتائج في المجال الاقتصادي، وبأقل التكاليف.

ـ يجب على الدولة المتداخلة في اقتصاد السوق أن تعلن الحرب على الفساد بكافة صوره وعلى كل المستويات وذلك لضمان تحقيق جملة الأهداف المرجوة من التدخل لضبط عمل الأسواق والحفاظ على الناتج القومي للبلاد.

المراجع:

١. **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة:** د/ محمد سليمان الغريب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م

٢. **الأسواق والأثمان وتحقيق التوازن الاقتصادي –دراسة في آلية تشغيل نظام الاقتصاد الحر:** د/ محمد عبدالسلام عمر، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر القاهرة، ٢٠١٥م.

٣. **إشكاليات العلاقة بين الجوانب النظرية والتطبيقية لقوانين حماية المنافسة دراسة مقارنة:** د/ عاطف حسن النقلي، دراسة منشوره في مركز البحوث البرلمانية، ٢٠٠٩م.

٤. **أصول الاقتصاد السياسي:** د/ حازم الببلاوي، منشأة المعارف، ١٩٩٦م.

٥. **أصول علم الاقتصاد:** د/ مصطفى حسني: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

٦. **الاقتصاد الخفي في مصر:** د/ محمد ابراهيم، مكتبة النهضة المصرية ١٩٩٦

٧. **الاقتصاد السياسي:** د/ محمد دويدار، د/ مصطفى رشدي شيحه، المكتب المصري الحديث الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٨. **اقتصاديات حماية حقوق الملكية الفكرية والمعاملة الضريبية لها:** د/ سالي سمير فهمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧م.

٩. **التحليل الاقتصادي:** د/ عبد الرحمن يسري، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٩٩م.

١٠- **التحليل الاقتصادي الجزئي:** د/ أحمد جامع، د/ صفوت عبد السلام، دار النهضة العربية ٢٠١٥م.

١١- **التحليل الاقتصادي الجزئي:** د/ حسام عبدالعال، د/ صلاح حامد، دار النهضة العربية ٢٠١٨م.

١٢- **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق:** د/ مصطفى حسني: أصول علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٣- **حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق:** د/ سلمى عبدالستار عبدالحميد محمد، مجلة مصر المعاصرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ٢٠٠٣م.

١٤- **تطور الفكر الاقتصادي:** د/ عبدالرحمن يسري، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٨م.

١٥- **دور الدولة في التنمية في ظل الاقتصاد الحر مع إشارة خاصة إلى مصر:** د/ علي لطفي، الجمعية المصرية للاقتصاد والاحصاء والتشريع.

١٦- **دور الدولة في النظام الاقتصادي المعاصر:** د/ أحمد موسى، الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع، ١٩٩٩م.

١٧- **دور الدولة في مصر في دور التطورات الاقتصادية المعاصرة:** د/ شوقي دنيا، الجمعية المصرية للاقتصاد والاحصاء والتشريع، ٢٠٠٩م.

١٨- **دور الدولة في معالجة الاحتكار في التشريع الإسلامي، وأثارة على التنمية الاقتصادية:** د/ صفاء على حسين، جامعة الأنبار – كلية العلوم الإسلامية، العراق، ٢٠١٨م.

١٩- **سياسة التجارة الخارجية:** د/ ألفت ملوك، محاضرات كلية التجارة بدون دار نشر

٢٠- **العلاقات الاقتصادية الدولية:** د/ حسام عبد العال، دار النهضة، ٢٠١٧م.

٢١- **العلاقات الاقتصادية الدولية:** د/ محمد ابر اهيم الشافعي، دار النهضة ٢٠٠٦م.

٢٢- **علم الاقتصاد:** د/ السيد عطية عبدالواحد، الجزء الثاني، التحليل الاقتصادي، بدون دار نشر القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢٣- **القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري(مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والأوربي)** : د/ محمد ابراهيم محمود الشافي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٠م.

٢٤- **قانون منع الاحتكار وحماية المنافسة الشريفة في السوق:** محمود رياض عليان، مجلة المحاسبة والاقتصاد، العدد، ٦١٨، لعام ٢٠٠٦م.

٢٥- **مبادئ الاقتصاد:** د/ كامل بكري، الدار الجامعية، ٢٠٠٩م.

٢٦- **مبادئ علم الاقتصاد** د/ أحمد يوسف الشحات، كلية الحقوق جامعة طنطا.

٢٧- **مبادئ علم الاقتصاد:** د/ حسين علي منازع، بدون دار نشر، ٢٠٢١م.

٢٨- **مبادئ علم الاقتصاد:** د/ زينب عوض الله، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤م.

٢٩- **مبادئ علم الاقتصاد:** د/ عادل حشيش، د/ زينب حسين عوض الله، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

٣٠- **مبادئ علم الاقتصاد:** د/ عبدالهادي النجار، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م.

٣١- **مبادئ علم الاقتصاد، الجزء الثاني، التحليل الاقتصادي الجزئي** : د/ عبدالله الصعيدي كلية شرطة دبي، ١٩٩٤م.

٣٢- **محاضرات في الاقتصاد السياسي:** د/ سوزي عدلي ناشد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٢٠م.

٣٣- **مدخل لدراسة أصول الاقتصاد السياسي وفقًا للمبادئ السائدة للنظم السياسة المقارنة:** د/ عادل حشيش، د/ سوزي عادلي ناشد، دار الجامعة لجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٣٤- **مقدمة في علم الاقتصاد:** د/ سلوى سليمان، د/ عبدالفتاح قنديل، دار النهضة، ٢٠٠٩م.

٣٥- **المنافسة والممارسات الاحتكارية بين المناخ التشريعي ومشاكل التطبيق:** د/ حسين عمران، ملتقى حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية والجامعة البريطانية في القاهرة، ٢٠١١م.

٣٦- **نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي:** د/ سعيد النجار، دار الشروق، ١٩٩٩م.

٣٧- **النظرية الاقتصادية – التحليل الاقتصادي الجزئي:** د/ أحمد جامع، دار النهضة العربية ١٩٩٠م.

٣٨- **الوجيز في التشريعات الاقتصادية، وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية:** د/ رضا عبد السلام دار النهضة العربية، ٢٠١٩م.

٣٩- **الوجيز في العلاقات الاقتصادية الدولية:** د/ صلاح حامد، دار النصر، القاهرة،٢٠١٣م.

٤٠- **الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في كل من القانونين المصري واليمني:** د/ فؤاد جمعان، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، ٢٠١٨م.

ـ القوانين والتقارير:-

١. التقرير السنوي لجهاز حماية المنافسة ٢٠١٩م/٢٠٢٠م.
٢. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الجريدة الرسمية، العدد ٦، فبراير ٢٠٠٥م.
٣. اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .